

قصويرة ابو عبد الرحمن الكردي

الآثار المترتبة

على عملية التلقيح الصناعي

الدكتور

شوقى زكريا الصالحي



الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي

الدكتور

شوقى زكريا الصالحي

العلم والإيمان للنهر والتوزيع

سوق / ميدان المحطة / شارع الشركات

ت : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١

ف : ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١

رقم الإيداع :

٢٠٠٥ / ١٧٤٩٥

الترقيم الدولي

I.S.B.N. 977- 308- 066- 8

جمع وإخراج:

عبدالسالك أبوشبل

رانيا عبد الفتاح عوض

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة للناشر

تحذير:

**بحذر النشر أو النسخ أو التصوير أو الاقتباس بأي شكل
من الأشكال إلا بإذن وموافقة خطية من الناشر**

٢٠٠٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١﴾»^(١)

صلوة العظيم

المراد

- ٦- إِلَهُ رُوحُ الدُّجَى - رَحْمَةُ اللَّهِ - الظَّلَّامُ لَمْ يَمْهُلْهُ الْقَدْرُ لِيَرَأَ ثِمارَ مُرْسَهِ .
 - ٧- إِلَهُ الدِّتُونِيُّ عِرْفَانًا بِفَضْلِهَا وَوَفَاءً لِعَطَائِهَا .
 - ٨- إِلَهُ أَخْذَهُ وَحِبِّيُّهُ الْمُسْتَشَارُ مُخْلِصُ الصَّالِحَيْنِ وَكِيلُ أَوَّلِ وزَارَةِ السِّيَاحَةِ .
 - ٩- إِلَهُ زَوْجِيُّهُ وَابْنِيُّهُ أَحْمَدَ وَابْنِيُّهُ مِيرَهَانَ .



سبع لغات في التأسيس

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن سار على نهجهم وساك طريقهم إلى يوم الدين وبعد .

فإن تطور الأحداث على الساحتين العلمية والتشريعية يفرض علينا أن نتعامل مع معطيات هذا التطور حتى نلاحقه بسرعة ونسير في ركابه بشرط أن تكون على معرفة بموضع أقدامنا وما إذا كانت على بصيرة أو على غير Heidi.

ومن هنا فإن الواجب العلمي والأمانة يحتمان على الباحثين والدارسين أن يفرغوا وقتهم وأن يركزوا جهودهم لبحث الأحكام التي تناسب هذه المستجدات على الساحتين التشريعية والعلمية وذلك لأن الأحكام يجب أن تواكب التقدم عموماً إن كان صالحًا يفيد البشرية .

ومن ناحية أخرى فإنه يجب أن نكبح حماح التقدم وأنضع له سياجاً من الأمان وصون الكرامة إن كان ذلك يؤدي إلى تدهور أركان المجتمع أو يهين أنفائه أو يشوّه صورته .

ومن الأمور العلمية التي استجدة على الساحة البحثية موضوع "التآسيس الصناعي" وذلك كوسيلة للتغلب على عجز الزوجين أحدهما أو كليهما عن إتمام عملية الإخصاب الازمة لإنجاب الأطفال .

الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي

لذلك كان لزاماً على الباحثين في الطب والقانون أن يدلوا بدلواهم ويتقدموها بأبحاثهم لكشف الحقيقة والإجابة على سؤال هام جداً في هذه الحالة وهو:-
مدى مشروعية أو جواز هذه التقنية الحديثة؟

فإذا كان علماء الطب قد أجابوا بالإمكان العلمي وجرت التجارب التي أسفرت عن تمام نجاح العملية فقد وجوب على علماء القانون أن يجيبوا عن مدى جواز هذا الإجراء قانوناً وأيضاً ما حكم الشريعة الإسلامية في هذه المشكلات الحية التي ظهرت كغيرها من مستحدثات العصر على الساحة الاجتماعية وما هي الضوابط التي يمكن من خلالها - إن أمكن - إباحة هذا العمل؟

وذلك لتحديد ما يتناسب ويباح من الوجهة القانونية وما لا يمكن إباحته وإذا كانت المواثيق الدولية قد أكدت على حق الفرد في الإنجاب فقد نصت المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨ على حق الفرد في الإنجاب وكان هذا الحق من الحقوق المعترف بها عالمياً ومحلياً وإن لكل إنسان الحق في تكوين أسرة وفقاً للمادة ١٤ من الدستور المصري.

ولما كان التلقيح الصناعي من الوسائل الهامة التي تساعد كأسلوب علمي حديث على حل بعض مشاكل العقم لدى الزوجين مما يساعد على حقهما في تكوين أسرة.

ومن ثم فقد وجوب بحث هذه التقنية الحديثة للوقوف على مدى مشروعيتها ومطابقتها للقانون والشريعة خاصة أنه لازال استعمالها موضع خلاف بين فقهاء الطب والقانون والشريعة.

الأثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي

وقد رأيت من جانبي أن هذه مناسبة طيبة للبحث وسألت الله العون والمدد على أن أسلك طريقه وأبحث في هذه المشاكل الشائكة وذلك تحت عنوان :-
الأثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي وذلك لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي .

العقم كمشكلة اجتماعية

يعرف العقم اجتماعياً بأنه :- الفشل في حدوث الحمل بين الزوجين بعد مضي سنتين من حياة زوجية مستقرة لا يتخالها فترات رضاعة طبيعية أو استخدام لوسائل منع الحمل^(١)

والعقم يعتبر من المشاكل الاجتماعية والصحية التي يسعى الفرد والمجتمع للتغلب عليها حيث إن التكاثر من أهم عوامل استقرار الأسرة وامتداد البشرية وغريزة التنااسل لدى الفرد مطلب أساسي حيث إن الأولاد زينة الحياة الدنيا مصداقاً لقوله تعالى :

« الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... »^(٢)

وغيابهم يمثل مشكلة اجتماعية ونفسية وما يتربى على ذلك من قلق للأسرة حيث إن وجود الأطفال مطلب حيوي وهام وغيابهم يؤدي إلى قلق الزوجين وتهديد الحياة الأسرية.

كما أن لهذه المشكلة آثاراً خطيرة خاصة في المجتمعات الريفية ونظرة هذه المجتمعات إلى المرأة العقيمة والتي قد تؤدي على احتقارها أو إهمالها على عكس النظرة إلى المرأة الولود خاصة وأن المجتمع الريفي ينظر إلى الأولاد على أنهم عزوة وقوة ومصدر دخل للأسرة .

ومشكلة العقم لها آثار على المستوى العام فهي تؤدي إلى قلة السكان في المجتمعات التي تعاني من العقم وقد تكون هذه المجتمعات في حاجة إلى زيادة عدد سكانها لزيادة قوتها السكانية والاقتصادية ومكانتها الاجتماعية بين الدول الأخرى إذا كانت الحاجة ملحة إلى تدخل الفرد والمجتمع للقضاء على مشكلة العقم .

١- د. سامية محمد فهمي : العقم كمشكلة اجتماعية - ندوة طفل الأنبياء ، الجمعية المصرية للطب والقانون ، ١٩٨٥ ،

ص ٥٣

٢- سورة الكهف من الآية ٤٦ .

سبب اختيار الموضوع:

نعرض هنا إلى الحاجة التي تدعو إلى اللجوء إلى هذه الوسيلة باعتبارها أسلوبياً للتغلب على الكثير من المشاكل التي تواجه الزوجين . فقد يكون الزوج صالح للإنجاب والزوجة غير صالحة أو العكس ، وقد يكون الزوجان صالحين ولكن لا تتم عملية الإنجاب لأسباب خارجة عن هذه الصلاحية وقد يكون الزوجان غير صالحين ولكنهما يرغبان في الإنجاب للتغلب على مشكلة عدم وجود وريث لأحدهما أو كليهما .

ومن هنا فقد عمل الفكر الطبي كأسلوب علمي للتغلب على هذه المشاكل أو بعضها خاصة وأن هذه النهضة العلمية نشأت في دول لا تعني كثيراً بالفواحى الشرعية والأخلاقية .

ومن هنا نظراً لخطورة هذه المسائل وزيفها على مجتمعاتنا الإسلامية عبر وسائل الاتصال الحديثة والسريعة التي لا تخفي شيئاً في مجتمع عن غيره . فقد صار البحث عن مدى مشروعية هذه الوسائل وقد اختلف البحث في شأنها كثيراً ولم يستقر حتى الآن في الكثير من جوانبها خاصة وأن هذه الوسيلة الحديثة لا تتعارض ظاهرياً مع نص المادة ١٤ من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي تم الموافقة عليه في إيطاليا ١٩٨٦ من أن لكل إنسان الحق في تكوين أسرة .

ونظراً لأهمية هذا الحق ومساعدة هذه التقنية في إمكانية الوصول إلى هذا الحق الملحوظ لدى كل زوجين ، فقد وجدت في نفسى الرغبة لخوض هذا المجال والتعرف على جوانبه المختلفة وصولاً إلى عرضها على المباديء العامة

الأثر التربة على عملية التلقيع الصناعي

في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية لبيان مدى مخالفتها أو موافقتها
لهذه المبادئ، ولذلك .

وبناءً عليه فقد استنهضت الهمة والعزم على البحث وذلك سيراً على المنهج
الذي يستقيم مع عرض هذه الأفكار عرضاً مرتبأ ترتيباً منطقياً بما يسمح بتكون بناء علمي سليم وصولاً إلى ما يناسبه من أحكام شرعية أو قانونية .
وقد رأيت أنه من المناسب عرض الموضوع على النحو التالي .

خطة الدراسة :

وترتيباً على ما تقدم فإننا سوف نتبع في دراسة هذا الموضوع خطة تقوم على التسلسل المنطقي تتعرض في بدايتها للتطور التاريخي لهذا الموضوع وتعريفه ومبرراته ثم أنواع التلقيح الصناعي لكي نقف على حقيقة كل نوع ثم نعرض للرحم المستأجر وبنوك الأجنحة والتنظيم القانوني لهما مع عرض الضوابط القانونية الازمة، ولأن هذه الوسيلة قد ترتب بعض من الجرائم المتصورة لذا رأيت أن أعرض لها بشيء من الإيجاز ثم مسئولية الطبيب عن هذه الجرائم .
كما أنه يتربّ على هذه التقنية العديد من الآثار القانونية الخطيرة من ناحية النسب والتخلص من الأجنحة الفائضة وهو ما نعرض له ثم نختم هذه الدراسة بالتعرف بإيجاز لموضوع الاستنساخ وما يخالط به من وسائل طبية أخرى وموقف الشريعة والقانون في هذا الشأن باعتبار أن الاستنساخ يشترك مع التلقيح الصناعي من الناحية الشكلية .
وتتوسعاً لما تقدم فإن خطة الدراسة سوف تكون "بإذن الله" على النحو التالي :-

الباب الأول


آثار التلقيح الصناعي

يتربّب على عملية التلقيح الصناعي آثار تمثّل في التخلص من الأجنة الزائدة عن الحاجة فعندما يقوم الطبيب بإجراء عملية التلقيح الصناعي يتحصل على عدد من الحيوانات وكذا البويضات ويقوم بتلقيح أحدهما بالأخر وقد يكون هناك أجنة فائضة والطبيب ليس في حاجة إليها . فكيف يتم التصرف فيها ؟ .

وإذا كان التخلص من أجنة أطفال الأنابيب لا يمثل موضعًا للخلاف في أغلب دول العالم الغربية والشرقية حيث يمكن الاحتفاظ بها في بنوك الأجنة لإعادة استخدامها وقت الحاجة سواءً من يحتفظون بها إذا كانوا أزواجاً نظير جُعل مادي (١) .

إلا أن التخلص من الأجنة يثير مشاكل في الدول الإسلامية الأمر الذي أدى بنا إلى بحث هذه الظاهرة . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإنه يتربّب على عملية التلقيح الصناعي أيضًا آثار تمثّل في نسب المولود الناتج عن قيام هذه العملية بالنسبة لجميع صور التلقيح الصناعي التي تم عرضها سواءً كان تلقيحًا داخليًا أو خارجيًا وما يتربّب على ذلك من مشاكل خاصة في حالة التبرع بالنطفة أو اللجوء لوسيلة الرحم المستأجر أو بنوك الأجنة .


ما تقدم يكون هناك أثران في نظرنا للتقبع الصناعي هما التخلص من الأجنحة الزائدة ونسبة المولود الناتج الصناعي .

وبذلك يمكننا أن نتحدث فيما في فصلين على النحو التالي :-

الفصل الأول ، التخلص من الأجنحة الزائدة .

المفهوم الثاني ، نسبة المولود الناتج من التقبع الصناعي .

الفصل الأول

التخلص من الأجنحة الزائدة

يتربّ على إجراء عملية التقسيم الصناعي وجود أجنحة زائدة عن الحاجة بعد إجراء العملية وهذه الأجنحة الزائدة يتم الاحتفاظ بها انتظاراً للتصريف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات وذلك على النحو الذي نعرض له تفصيلاً.
إلا إننا قبل التعرض لذلك ينبغي علينا أن نحدد الأساس القانوني والشرعي للتخلص من الأجنحة الزائدة.

وترتيباً على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :-
المبحث الأول : الأساس الشرعي والقانوني للتخلص من الأجنحة الفائضة .
المبحث الثاني : صور التخلص من الأجنحة الفائضة .

الأثار التربية على عملية التلقيح الصناعي

المبحث الأول

الأساس الشرعي والقانوني للتخلص من الأجهنة الفائضة

أولاً ، الأساس الشرعي :

تعرض مجلس الجمع الفقهي لوضع البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة والذي انعقد بجده بالملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ : ٢٠ مارس ١٩٩٠ بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٦ : ٢٣ ربى الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٦ / ٢ / ١٩٨٩ بالتعاون بين هذا الجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وبعد الإطلاع على التوصيتين الثالثة عشر والرابعة المتخدتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت من ٢٣ : ٠ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ / ٢١ / ١٩٨٧ بشأن قصر البيضات الملقحة والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت من ١٤ : ١١ سنة ١٤٠٣ هـ شعبان الموافق من ٢٤ : ٥ / ٢٧ / ١٩٨٧ في الموضوع نفسه.

قرار رقم ٥٧ / ٦ / ٦ بالاتي :

١. في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البيضات غير ملقحة للسحب منها. فيجب عند تلقيح البيضات الإقتصار على العدد المطلوب للزرع لكل مرة تفادياً لوجود فائض من البيضات الملقحة.

للأثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي

٢. إذا حصل فائض من البيضات الملقحة بأي وجه من الوجوه ترك

دون عناء طبيبة إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

٣. يجرم استخدام البيضة الملقحة في إمرأة أخرى ويجب اتخاذ

الاحتياطات الكفائية بالحيلولة دون استخدام البيضة في حمل غير مشروع.

ثانياً ، الأسس القانونية :

يسرى البعض أنه يمكن التخلص من الأجنحة الفائضة استناداً إلى حالة

الضرورة بينما يذهب البعض الآخر إلى أن الأساس القانوني للتخلص من الأجنحة يرتبط بفكرة المصلحة الاجتماعية.

ويذهب أستاذنا الدكتور مأمون سلامة : إلى الضرورة تعني أن يجد الإنسان

نفسه أو غيره مهدداً بضرر جسيم على وشك الوقوع فلا يرى سبيلاً للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة^(١).

ولقد عرف قانون العقوبات المصري حالة الضرورة في المادة ٦١ حيث نص

على أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة الجائه إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه

١. د. مأمون سلامه كـ قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ ، ص ٣٩ .
د. محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٧ ، رقم ٤٦٤ ، ص ٤٦٤ .

د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات الجريمة والمسئولية ، ١٩٨٣ ، ص ٥٠١ .
د. إبراهيم ذكي اخنوح : حالة الضرورة في قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٦٩ ، دار النهضة العربية ، ص ٤ .

د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٥٤٤ .
د. عوض محمد : قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، رقم ٤٩٧ ، ص ٣٧٨ .

أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقه أخرى .

هذا ويجب أن تقدر الضرورة هنا تعتبر أساساً للتخلص من الأجنحة الفائضة . ومن جانبنا نرى أن الأساس القانوني للتخلص من الأجنحة الفائضة يستند إلى فكرة المصلحة الاجتماعية لأنه لا يمكن أن يستوعب رحم الأم الأجنحة التي يتم استخراجها وعلى فرض أن يتحقق هذا الاستيعاب فإنه يصبح هناك خطراً جسرياً يهدد حياة الأم ولما كانت المصلحة الأعلى تقضي المحافظة على حياة الأم فإنه يجب ترجيحها على غيرها من المصالح والتخلص من الأجنحة الفائضة باعتبارها مصلحة أدنى .

هذا وتقوم فكرة المصلحة الاجتماعية التي هي الأساس في القانون على أساس من التضامن الاجتماعي الذي اقتضى التضحية بالمصلحة الأقل في سبيل تحقيق مصلحة أعلى فإذا تعارضت المصلحتين فإنه تعارضت المصلحتين فإنه ينبغي ترجيح المصلحة الأعلى .

المبحث الثاني

صور التخلص من الأجنحة الزائدة

التخلص من الأجنحة الزائدة عن الحاجة يمكن معه أن يأخذ أحد التصرفات التالية إما إعادة الزرع أو التبرع أو الإعدام.

وبذلك نعرض لهذا البحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول ، إعادة زرع هذه الأجنحة مرة أخرى لصاحبة البوصلة " التجميد " .

المطلب الثاني ، التبرع بها لإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها.

المطلب الثالث ، إعدام الأجنحة الفائضة .

المطلب الأول

التجميد

بدأ تجميد الأجنة والاحفاظ بها فيما يسمى ببنك الأجنة سنة ١٩٧٦ ويعتبر البنك الذي يحتفظ بالحيوانات المنوية والبويضات لتجميدها عبارة عن ثلاجة أو غرفة كيميائية صغيرة يستخدم فيها النيتروجين السائل بغرض التبريد ويتم الحفظ بواسطة تجميد الأنسجة والخلايا تماماً فعندما تتجمد الأنسجة توقف جميع التفاعلات الحيوية وعندما يراد الاستفادة مره أخرى وتعود إليها الحياة^(١).

وقد أثار التجميد خلاف فقهى بشأن مدى جوازه حيث ذهب البعض إلى تأييده واتجه الآخرون إلى معارضته على النحو التالي :-

الرأي الأول :-

يستند أنصار هذا الرأي إلى تأييد فكرة التجميد على أساس أنه يساعد على تسهيل إجراءات التلقيح الصناعي فقد يفشل الطلاق في المرة الأولى وحينئذ يمكن الاستفادة من البويضات المجمدة في دورة ثانية بإعادة محاولة الزرع مرة أخرى ومرات متعددة دون تدخل جراحي لسحب بويضات أخرى حيث إن وجود أجنة مجمدة يساعد الطبيب على اختيار اللحظة المناسبة طيباً لإجراء عملية الزرع حتى يضمن أعلى نسبة لنجاح التجربة مره أخرى كما أن وجود هذه الأجنة المجمدة يتبع للزوجة التي تخشى عقماً مستقبلاً نتيجة تدخل جراحي

١ - عبد الله باسلامه : الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها و نهايتها ، مقالة ، بندوة بداية الإنسان و نهايته ، ١٩٨٥ ، ص ٤٤٥ .

الأثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي

"**كاستئصال البيض**" إمكانية أن تصبح أما مستقبلاً في الوقت الذي تختاره وبذلك يبقى أمل الأمومة لديها قائماً (١).

الرأي الثاني:-

ويتجه أنصاره إلى القول بعم جواز تجميد الأجنة لاستناداً إلى :-

١. إن التجمد يؤدي إلى "تجزئة" مدة الحمل إلى فترتين فتره سابقة على التجمد وفتره أخرى لاحقة عليه وقد يمتد الفاصل الزمني بينهما لفترة طويلة بحيث يمكن أن تتجاوز المدىين الحد الأقصى للحمل وهو (٢٦٥).

٢. كما أنه يجعل الحمل في لحظة يمكن تقديمها وتأخيرها على حسب رغبة الزوجين وهو أمر غير مقبول أخلاقياً (٢).

٣. إن موضوع التجميد ما زال في مرحلة التجارب ولم يستطع العلم أن يبين المخاطر المترتبة على استعمال بويضة مجمدة في الأبحاث.

٤. يساعد التجميد على اختلاط النطف المخالقة ونقل الأمراض وفتح باب الإنجار في هذا المجال (٣).

كما أن التجميد لأجنة يثير مشكلة فيما إذا توفي الزوجان بعد تلقيح البويضة وقبل إجراء عملية الرزع ولذا ثار هذا التساؤل في استراليا سنة ١٩٨٤ . عندما توفي زوجان في حادث طائرة بعد إيداع بويضتين مجمدتين في أحد البنوك على أمل إجراء عملية رزع بعد ذلك وهو ما يسمى بقضية البويضات اليتامي.

١. د. محمد المرسي زهرة : المرجع السابق ، ص ١٧٢ وما بعدها .

٢. باتريشيا مارشل : المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي الذي عقد في المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكتية ، بجامعة الأزهر ، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ ديسمبر ١٩٩١ .

٣. L, home dequet droit 2 P.U.F 1987 Baudouin (j.L.) et Riou (C.T).

وقد أثيرت تساؤل عن الحل الصحيح في هذه الحالة هل بحب إعدام هذه البويضات والتخلص منها أم يمكن استعمالها لأغراض البحوث والتجارب أم يمكن إيداعها في رحم امرأة مستأجرة بغية إيجاد طفل يرث الزوجين.

وقد تناولت لجنة Wronck دراسة الموضوع وانتهت إلى أنه مادام لم يثبت وجود وصية من قبل الزوجين إزاء النطف الملقحة فيجب إخراجها من مكان التجمد وتركها للوفاة. وأكدت هذه اللجنة على أنه لا يجوز استخدام النطف الملقحة الزائدة أو التصرف فيها لأغراض البحث أو غيرها من الأغراض إلا بعد الموافقة الصريحة والمباشرة من قبل الزوجين .. وإن مخالفة ذلك يرتب جرائم جنائية^(١).

ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه المعارض لتجميد الأجنة الزائدة وذلك لما تثيره من مشاكل في الواقع فقد حدث أمام إحدى المحاكم الأمريكية مشكلة تتعلق بهذا الموضوع عندما رفعت زوجة بيضاء دعوى ضد فريق من الأطباء بسبب خطأ أحد البنوك حيث نتج عن تخزين الأجنة داخل هذا البنك اختلاط في النطف أدى إلى ولادة طفلة سوداء لزوجة بيضاء لم تكن وفقاً للتحاليل شمرة لها ولكنها ولدت نتيجة لاستعمال نطفاء خاصة بآخرين وقد سبق الإشارة إلى القضية برمتها^(٢). وهذا هو ما نؤيد أيضاً وذلك لأن البويضة التي هي العنصر الثاني لتكوين الجنين كانت ستموت بموت الأم لو أنها كانت داخل الرحم كما هو الحال في الإنجاب الطبيعي وبالتالي فإن موت الأم يعني حتماً موت البويضة الملقحة وذلك بإطلاقها والتخلص منها.

١. د. محمد المرسي زهرة : المراجع السابق ، ص ١٧٨ وما بعدها .
٢. راجع ماسبق .

المطلب الثاني

التجارب والأبحاث الطبية

ما لا شك فيه أن إجراء التجارب الطبية والعملية على الإنسان ضرورة يجب اتباعها لتقدير الطبع والجراحة فلا يكفي إجرائها على الحيوان للتأكد من نجاح وسيلة ما ، أو دواء معين وإذا كانت التجارب على الإنسان تسلتزم سبق إجرائها على الحيوان لفترة طويلة ثم على الإنسان بصورة ضيق إلا أنه أيام كانت دقة التجربة التي يمكن أن تجري على الحيوانات التي تعد أكثر قرباً من الإنسان من الناحية البيولوجية - كالقرد - فإنه لا يمكن تطبيق النتائج التي أسفرت عنها التجربة على الإنسان مباشرة حيث إنه آلة معقدة لأن تطبيق النتائج عليه غير مضمون في كثير من الأحيان ^(١).

والواقع أن التجارب على الإنسان هي عمليات لا يمكن تفاديهما حيث إن بعض العلماء قد انتزت من نفسها موضوعاً للتجربة ^(٢).

لذلك فإن إجراء التجربة على الإنسان يعد عملاً اجتماعياً طالما أن الإنسان لن يتخل عن متابعة المعرفة ، وسوف تعالج هذا الموضوع في النقاط الآتية : -

١. مثل ذلك دواء Lysergamide الذي لا يكون له بعده ميلجرام أي ثرا ويكون له ثُر ضئيل على القرد في حين يمكن أقل قدر منه لاحادث مفعول هلوسي لدى الإنسان ، راجع في ذلك .

Resolutions du Colloque Precite No 2.

د. محمد عبد الغريب ، التجارب العلمية والطبية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان ، دراسة مقارنة ، طبعة أولى ، ١٩٨٩ ، ص ٩.

د. سمير متصر : المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٩.

٢. راجع ماسبق .

١. ماقبة التجربة :

تعني كلمة أكثر من معنى الأمر الذي يؤدي إلى غموضها ودون الدخول في الخلافات اللغوية نوضح المراد بهذا المصطلح إذ تعني كلمة التجربة كل ما يتعلق بنواحي الحياة الخاصة بعرض جمع المعلومات العلمية وعليه :-

فالتجربة يراد بها جمع المعلومات أو المعلومات الشخصية حول فرد أو مجموعة أفراد لأغراض علمية مثال ذلك المعلومات التي تحدد الانعكاس الإحصائي لمرض ما في مجموعة من أفراد المجتمع ^(١).

٢. أنواع التجارب الطبية :-

تنقسم التجارب الطبية حسب الغرض منها إلى :-

١- تجارب علاجية .

فالاولى : تهدف لعلاج الخاضع للتجربة من داء ألم به بطريقة جديدة ومبتكرة والفرض أن المعرفة العلمية وقت إجراء التجربة لا تكفي لعلاج هذا الداء فيتم اختبار الطريقة الجديدة على المريض ذاته وتسجيل النتائج المترتبة على هذه التجربة .

اما الثانية : هي التي تهدف إلى إثبات صحة نظرية علمية معينة أو العكس أو معرفة مدى تأثير عقار ما على الإنسان أو غير ذلك من الفروض العلمية والفرض هنا أنه لا مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للخاضع للتجربة من الناحية العلاجية فالافتراض فيه أنه سليم ولا يعاني من أي داء قد يصلح له العقار الجديد .

١. د. محمد عبد الغريب : المرجع السابق ، ص ١٠ .

وأن كانت المصالحة العامة للإنسانية هي المدف المتغلي من وراء كل ذلك ومن أجل هذا كانت الشروط في الحالة الأخيرة أدق من الحالة الأولى^(١).

٣. الفرق بين التجارب والابحاث :

بعد بيان ماهية التجربة نلحظ أن مصطلح هذا اللفظ ليس بالضرورة أن يكون مرادفاً لمصطلح "ابحاث" وذلك أن البحث العلمي يعتبر أكثر اتساعاً إذ أن البحث العلمي قد يكون وصفياً أو بياضياً ويهتم في تتبع تاريخ حاله معينة واستخلاص حقيقة أو حقائق معينة أو تحليلها وذلك بمقارنة معطيات عملية معينة لاستخلاص أوجه الشبه والخلاف وإنما أن يكون تجريبياً وعليه فالتجارب جزء من الأبحاث العلمية ومن ثم فالتجارب مصطلح مرادف للأبحاث التجريبية فكلاهما يغطي ذات الحقيقة.

وعلى المقابل فإن التفرقة بين الأبحاث العلاجية من ناحية والأبحاث التجريبية من ناحية أخرى تبدو غير واضحة المعالم وذلك لأن العلاج عمل بمقتضاه يعمل الطبيب على شفاء المريض وتخفيف الآلام عنه أما التجارب فتسمح للباحث بالتحقق من صحة فرض معين من خلال خلق الظروف والمعطيات الملائمة لعلم الطبيب كما أنه عمل ليس له دافع شخصي من جانب الإنسان فضلاً على أنه مجرد وسيلة للقيام بالتجارب^(٢).

1.Jean Marie Auiby " La loi du 20 des 1988 relative a la persotectione per sonnes qui So pretent a des reches a des reches biomedicales " J.C.P 19891 - 1 - 3384.

٢. د. محمد محمد المرسي زهره : المرجع السابق ، ص ١٨١ وما بعدها .

٤. الفرق بين التجارب والابحاث : -

تركز التجارب الطبية والعلمية إلى ضوابط عبر عنها إعلان هلسنكي الصادر عام ١٩٦٤ . والمؤكد بإعلان طوكيو عام ١٩٧٥ ^(١) . وقد جاء فيهما عادة ضوابط وقواعد توجب على من يقوم بإجراء التجارب الالتزام بها .

٥. أهم الضوابط لإجراء التجارب الطبية : -

- ١) يجب أن يكون إجراء التجارب بقصد البحث وفقاً لبادئ الأخلاق والعلم وأن يكون هناك مبرراً للبحث كما يجب أن يتم التجريب أولأ في العمل وعلى الحيوانات وأن تجري على الإنسان في حالة نجاح التجربة ويكون ذلك في أضيق نطاق .
- ٢) يجب أن يقوم بإجراء التجارب شخص متخصص له دراسة كافية في مجال التجربة التي يقوم بها .
- ٣) التجارب البحثية لا تكون مشروعة إلا إذا كانت فوائدها تفوق أخطارها .
- ٤) أي تجربة يجب أن يكون قد سبق إجراؤه على حالات مماثلة لمعرفة الفوائد والأخطار المتوقعة .
- ٥) يجب على القائم بالتجربة مراعاة الحيطة والحذر في إجراء التجارب التي يقوم بها ^(٢) .

١. د . أسماء عبد الله قايد : المرجع السابق ، ص ٣٠٨ وما بعدها .
٢. د . أسماء عبد الله قايد : المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .

٦. الشروط التي يجب توافرها في التجارب الطبية على الإنسان :

من حيث شروط مشروعية التجارب الطبية تطلب كل من الفقه والقضاء توافر شروط معينة لمشروعية التجارب الطبية التي تجري على الإنسان وهذه الشروط هي :-

أولاً : الرضا .

في الواقع لم ترد في أغلب بحوث ودراسات الفقه والقانون الجنائي ما يشير إلى الاهتمام بوضع تعريف جامع مانع للرضا ، وهذا يرجع إلى أن الرضا في حقيقته مظهر نفسي من الصعب تحديده لذلك لم يواجه الرضا سواء من الفقه أو المشرع إلا من زاوية تحديد شروط صحته وبيان آثاره القانونية .

وقد استقر الفقه والقضاء المقارن على أن رضا الشخص الذي يصرى عليه التجربة يعد شرطاً لازماً لكل تجربة حتى ولو لم تكن تملئها حالة الشخص ذاته وذلك بهدف حماية حريته في اتخاذ القرار ويشترط في الرضا قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً وقد أكد صراحة مؤتمر التجريب الطبي المنعقد في مارس ١٩٦٩ على ضرورة أن يكون الشخص قادراً قانوناً على التعبير عن رضائه وأن يكون حراً بمعنى عدم وقوعه تحت أي إكراه مادي أو معنوي .

كما اشترط كذلك علم التمريض بغرض التجريب وطبيعته ومدته والطرق المستخدمة فيه والأضرار والمخاطر المحتملة للتجريب ونتائجها وهذا الالتزام بالتبصير يكون عاماً وإن كان للطبيب استناداً إلى الثقة التي أعطاها له المريض الحرية في اختيار أفضل الوسائل والطرق العلاجية المناسبة له من الناحية الفنية (١) .

1 - Ottenhof (R): LE Droit et la Formation du contrat Civil, paris 1970, NO. 17, P.21.

كما أكد المؤمر على ضرورة أن يكون للشخص الحق في الرجوع عن رضائه ووقف إجراء التجريب في أي وقت إذا طلب ذلك^(١).

لذلك استلزم الفقه المقارن ضرورة أن يكون الرضا إرادياً وحراً من جانب الشخص موضع التجريب وذلك رغبة في تفادي تكرار التجارب الجنائية النازية وقد صاغت لائحة قسم الصحة التعليمية والرفاهية في الولايات المتحدة مضمون هذا الالتزام بقولها "ينبغي أن يصدر الرضا من شخص في حالة تسمح له بالتعبير عن إرادته الحرة وألا يكون ضحية تحريض مؤثر أو أي شكل من أشكال القوة أو التدليس أو الغش أو الإكراه أو أي شكل آخر من أشكال الضغط"^(٢).

هذا ويثير الرضا الكثير من المشاكل خاصة بالنسبة لبعض الطوائف مثل المساجين أو المحكوم عليهم بالإعدام ولذا قد اقترح مندوب أمريكي تنفيذ حكم الإعدام بتخدير المحكوم عليه كما كان يفعل البطالة قديماً بالإسكندرية وذلك لتجري الأبحاث والتجارب الطبية على المحكوم عليه بأمل اكتشاف مزيد من الحقيقة الخافية بشأن تركيب المخ لدى القاتل السفاح ومصدر نزعته الإجرامية. وأضاف المندوب نفسه أنه يمكن اتباع الأسلوب ذاته مع من حكموا على أنفسهم بالإعدام أي اعتزموا الانتحار وتجري معهم التجارب وهم تحت المخدر لاكتشاف ما عساه أن يتثنىهم عن الإصرار على الانتحار.

وفي تقرير أمريكي آخر بشأن التجارب الطبية أن مؤسسات إنتاج الأدوية في الولايات المتحدة دأبت على إجراء التجارب على الأدوية والعقاقير بإعطائهما للراغبين في الخضوع لهذه التجارب من بين المساجين ويشترط أن يكون السجين

١- د. سامي عبد الله فايد : المرجع السابق ، ص ٣٠٩
2. Reglementation du Departement of Health Educitaon and Wel Far Aux Etats unie., Cite par Hennd - Hublet : Loc.cit .

الأثار المتربة على عملية التلقيح الصناعي

قد بصر مقدمًا بكافة النتائج المحتمل أن تنشأ من التجربة وبشرط آلا تكون لتلك النتائج أضرار جسيمة ولكن لا يكون رضا السجين بإجراء التجربة على شخصه معيبا بما يطاله كأن ينشأ من ضغط يمارس على إرادته من جانب سلطات السجن رئي لا يجري الإعلان عن تلك التجارب شفهيا في السجن وإنما يتم بطريقة الكتابة إلى المساجين أنفسهم بحيث لا يقبل منهم لأجراء التجارب إلا من يتقدم من تلقاء نفسه بالحصول على طلب مطبوع معد لذلك خصيصاً بحيث يملأ هذه البيانات ويوقع عليها^(١).

ثانياً : أن تكون فوائد التجربة أكثر من مخاطرها .

يشترط في التجارب التي تجري على الإنسان أن تكون الأخطار المتوقعة على الشخص الخاضع للتجربة مقبولة بالنظر إلى المفعمة المنتظرة من التجربة ومضمون هذا الشرط يختلف باختلاف ما إذا كانت التجربة علاجية أم غير علاجية كما سبق وأن أشرنا في تقسيم التجربة فإذا كانت التجربة علاجية يجب أن يكون الخطير المتوقع متناسباً مع المزايا المرتبة على التجربة العلاجية ويلاحظ أن مضمون هذا الشرط في القانون الجنائي يختلف اختلافاً طفيفاً عنه في القانون المدني وإن كان يعني ذات المفهوم ففي القانون الجنائي يعني هذا الشرط أن يكون الشخص مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة .

أما في القانون المدني فيعني هذا الشرط أن تكون المزايا المنتظرة أكثر من المخاطر التي تحدثها التجربة .

١ - د . اسماعيل عبد الله فايد : المرجع السابق ، ص ٣٠٩

الأثر المرتبة على عملية التلقيع الصناعي

وترى بعض التشريعات تحديد مضمون هذا الشرط في القانون الجنائي الكندي في ولاية كيوبيك نصت المادة ٤٥ من هذا القانون على أن تكون للشخص مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة وإذا كان من الملائم ممارسة العملية وفقاً لحالة الصحية للشخص وكل ظروف الحالة الأخرى بينما نص في القانون المدني في المادة ٢٠ على ألا يكون الخطر غير مناسب مع المفعة التي يأمل ترتبها وألا يكون جدياً على الصحة^(١).

هذا وقد أكد إعلان طوكيو على هذا المبدأ فجاء فيه أنه يتبع قبل إجراء التجربة تقدير الأخطار والفوائد المحتملة تقديرًا جدياً سواء من أجل الخاضع للتجربة أو من أجل الآخرين ويتعين أن تتجاوز مصالح الخاضع للتجربة مصالح العلم أو المجتمع^(٢).

أما إذا كانت التجربة غير علاجية فإنه لا يستهدف منها الحصول على منفعة للخاضع للتجربة بل تكون المفعة محتملة للإنسانية بأكملها أو جماعة خاصة ويتعين أن يكون الخطر هنا منفياً أو منعدماً بالنسبة للخاضع للتجربة لأنه إذا وجد أي خطر عليه فإن فعل القائم بالتجربة يكون مجرماً.

ولذا فإنه من الضروري فرض رقابة صارمة لتقدير الأخطار وتقليل احتمال حدوثها علمياً على مستوى قواعد البحث العلمي.

وعليه فإنه يجب ألا ينظر لفكرة المفعة بالمعنى الضيق للخطر الجسمني بل يتعين أن يؤخذ في الاعتبار نتائج التجربة النفسية والعاطفية والاجتماعية^(٣).

1. Delmas Saint Hilaire (J . P): RAPPORT . Precite P.545 Komprobost (L) . Rapport Precit . p 633 .

٢. راجع توصيات الندوة التحضيرية ، للمؤتمر الدولي ، الرابع عشر ، لقانون العقوبات .

3. Boudouin : op .Cit .p 196

الأثر المترتبة على عملية التلقيع الصناعي

ونرى من خلال ما تقدم أن التجارب غير العلاجية على الإنسان تثير بعض الشكوك لدى البعض وذلك لأن هذه التجارب بالغة الدقة والتعقيد ولما كانت التجربة تتصل بجسم الإنسان وما يقتضيه ذلك من حماية تحول دون المساس به فضلاً عن إنها ترتب اعتداء على الجسد في صورة تجارب طبية حتى ولو كانت هناك موافقة من الشخص الخاضع للتجربة ورغم أن هذه الموافقة تكون صحيحة إلا أنها لا تعني عن ضرورة توافر الشروط الأخرى والتي "ستتناولها فيما بعد".

وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن الضرورات العلمية هي التي أدت إلى الاعتراف بشرعية المساس بجسد الإنسان ولو في صورة تجارب غير علاجية. إلا أن ذلك لا يستتبع رفض مبدأ مخصوصية الجسد الإنساني من الاعتداء عليه بآئي صورة من الصور ومن ثم يكون لهذا الشخص رفض إجراء التجربة في أي وقت من الأوقات.

ثالثاً : أن يكون الغرض من التجربة تحقيق مصلحة مشروعة .

ومعنى هذا الشرط أن تكون التجربة بقصد شفاء الشخص من داء أو على سواء كانت في نطاق التجريب العلاجي بالأدوية أو بآية وسيلة أخرى مشروعه . وتطبيقاً لذلك سمح القضاء الفرنسي للأطباء في بعض الحالات بالمعالجة بأنواع التطعيم غير المسموح بها قانوناً إذا كان سبق له العلاج به وتأكدت فائدته للمريض ^(١).

رابعاً : كفاءة القائم بالتجربة .

يشترط أن يكون القائم بالتجربة حاصلاً على المؤهل العلمي الذي يناسب القيام بالتجربة فضلاً على توافر الخبرة والدراية في هذا المجال وذلك حتى لا يؤدي

١. د. عبد الله فايد : المرجع السليق ، ص ٣١١

الأذار للتربية على عملية التلقيع الصناعي

مارسته لتجربة ما إلى أخطار وأضرار تفوق المفعمة التي تعود للخاضع للتجربة من جرائها وحتى يمكن توافر ذلك لابد وأن تكون هناك رقاة من قبل الجهة المختصة بشأن ذلك عن طريق لجان طبية تضم أساتذة متخصصين لنزع الشطط في استخدام هذه التجارب بصورة مضرية.

التجارب والأبحاث العلمية على الأجنة :-

تعرضنا فيما سبق بشكل عام للتجارب والأبحاث العلمية ونشير هنا بشكل خاص إلى التجارب والأبحاث العلمية على الأجنة باعتبار هذه الجزئية تتعلق بجوهر البحث. والنظر إلى الاتجاهات الفقهية والتشريعية في هذا الصدد يرى أن الرأي قد انقسم حول هذه الجزئية إلى مؤدٍ ومعارض.

في بينما يذهب الاتجاه الغالب من الفقه والتشريع إلى عدم جواز إخضاع الأجنة للتجارب والأبحاث إلا إذا كانت هناك أغراض علاجية ويشترط توافر الرضا الصريح الواضح من قبل الزوجين وأن تكون هناك مبررات قوية ترتبط بالأمراض الصحية ويشترط لا يترتب على هذه التجارب أضراراً للجنين حتى ولو كان هذا الضرر بسيطاً^(١).

ولذا فقد أتى المشرع في بريطانيا من خلال قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة الصادر سنة ١٩٩٠ إلى تجريم كل فعل من شأنه تكوين نطفة مخلقة بقصد قتلها من خلال الأبحاث الطبية أو ما في حكمها دون اتباع القواعد والضوابط المحددة في القانون.

١. راجع التوصية رقم ١٠ من التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط الأخلاقية في بحوث النكارة البشري في العالم الإسلامي سابق الاشارة إليه

الأثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن النطفة المخالقة تشكل مرحلة في تكوين الإنسان ولو كانت خارج الجسم مما يستوجب حمايتها واتجهت اللجنة القومية لأداب المهنة في فرنسا والقانون الخاص باحترام الجسم البشري الصادر عام ١٩٩٤ م إلى تأييد هذا الاتجاه.

ولذا اتجه البعض إلى أنه يجب فرض جزاء جنائي في حالة إجراء أبحاث على الأجنة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة أو دون توافر الرضا المستنير من قبل الزوجين ^(١).

وإذا كان الاتجاه السابق يعارض إجراء أي تجربة على الأجنة إلا بضوابط تم الإشارة إليها فإن الاتجاه الثاني يذهب إلى جواز إجراء البحوث على الأجنة خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الإخصاب وذلك لأنه في هذه المرحلة لا تتوافر للبويضة الخصبة أية معالم للإنسان الأدمي والتي تبدأ بتكون شكل العمود الفقري وذلك في حوالي اليوم الرابع عشر وهو ما أكدته اللجنة الاستشارية لأداب المهنة في الولايات المتحدة الأمريكية ^(٢).

ومعلوم أن إجراء البحوث خلال تلك الفترة يستوجب بطبيعة الحال موافقة الصرحه والمستنيرة للزوجين هذا وقد أكدت جمعية الخصوبة الأمريكية أن الجنين يمثل مرحلة من مراحل نمو الإنسان ^(٣).

ويجب أن تتوافر كافة الضمانات لمنع الاستغلال أو الأضرار به إذ أن هذه المراحل تكمل بعضها البعض ولقد أكد المركز الخاص بالبحوث الطبية

١. د. جمال أبو السرور : الإخصاب الطبي المساعد بين الممارسة ، نظرية بسلامية ، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، البحوث المقدمة في المؤتمر الدولي الأول ، سلق الإشارة إليه

٢. د. محمد عبد الوهاب الخولي : المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب الطبية الحديثة في الطب والمرأة ، دراسة مقارنة ، إدارة خدمات الأحداث مكتبة مجلس الشعب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، ص ١٣١

٣. المرجع السابق بصفحة ١٣٧

الأثر المترتبة على عملية التلقيع الصناعي

في كندا في تقاريره الدينية أن البحوث الطبية في هذا المجال يجب أن تقتصر على ما يفيد علاج العقم وغيره من الجوانب الصحية المرتبطة بالتكاثر البشري والإنجاب وأن تقتصر على الفترة الأولى التي تلي الإخصاب مباشرة ولا تتجاوز سبعة عشر يوماً^(١).

هذا وقد نشأ في إنجلترا سنة ١٩٧٠ هيئة استشارية للتجارب والابحاث الطبية على الأجنة بشرط أن يكون الجنين غير متجاوز من العمر عشرين أسبوعاً ومن الوزن ٣٠٠ جرام ولا يكون من شأن التجربة القضاء عليها أو الإضرار بالجسم به والواقع أن مجلس العموم والكونجرس في الولايات المتحدة الأمريكية يدرسان حالياً على ما جاء في التقرير من سن قانون ينظم التجارب الطبية على البشر^(٢).

ونرى أنه بالنظر في الاتجاهين السابقين المعارض للفكرة والمؤيد لها أنه لا فارق بينهما حيث وضع كل منهما ضوابط معينة لإجراء التجارب على الأجنة وهذه الضوابط تهدف إلى حماية الجسد البشري بالنسبة للزوجين والأجنة وتركز هذه الضوابط على التبصر التام والواضح لمخاطر تلك التجربة بالنسبة للزوجين وألا تؤدي التجربة إلى الإضرار بالأجنة وأن تجري في ميعاد مناسب ولذا فإننا سنشير بإيجاز إلى أهم هذه الضوابط.

ضوابط إجراء التجارب والابحاث على البویضة :-

اهتمام كل الجهات المعنية بدراسة هذه الجزيئية وتم وضع ضوابط وشروط ل القيام بالتجارب على البویضات الخصبة وذلك بضرورة السيطرة والتوجيه لهذه

١. ندوة الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة والرؤى الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الكويت ، ١٩٨٧ ، ص ٧٥٧

٢. د. رمسيس بنهان : المرجع السابق ، ص ٤٢

الأثار التربة على عملية التلقيع الصناعي

الأنشطة منعاً للانحرافات التي ظهرت بعض بواشرها في الأفق ونشير إلى أهم هذه الضوابط تباعاً :

- ١- حظر أي تخصيب للبويضة لغير الإنجاب .
- ٢- جواز الإبقاء على البويضة خارج الرحم وإجراء التجارب عليها خلال ١٤ يوماً .
- ٣- حنية إهلاك البويضة عند إجراء التجارب عليها .
- ٤- توافر رضا كل من الزوجين رضاً واضحًا بإجراء التجربة العلاجية .
- ٥- يجب أن يكون الهدف من هذه التجربة خدمة الأبحاث العلمية .
- ٦- حظر إجراء التجارب على الأجنحة لاختيار جنس المولود .

وإليه تفصيل حل خاطئ على هذه :-

أولاً :- حظر أي تخصيب للبويضة لغير الإنجاب :-

نصت المادة ٣ من القانون الأسپاني رقم ٢٥ الصادر في سنة ١٩٨٨ على حظر أي تخصيب للبويضة لغاية غير الانجاب وهذا أيضاً هو ما حرص عليه القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ حيث أن اعتبار أن مصدر البويضات محل الأبحاث والتجارب هو التبرع بها بواسطة الأبوين البيولوجيين لهام ١ و ٢ من هذا القانون ^(١).

وقد نص القانون الألاني الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بحماية البويضة على حظر أي تخصيب لبويضة انسانية لغير الإنجاب الذي لا يكون إلا لصالح المرأة صاحبة البويضة م ١ / ٢ ويعاقب المخالف بالحبس ثلاث سنوات بحد أقصى أو بالغرامة ^(٢).

١. راجع المجموعة الدولية للتشريعات الصحية ١٩٩١ - ١٢ - ٤٢ - ١ من ٦٧ وما بعدها .
٢. راجع الجرائم الخاصة بالتطبيق التعسفي ، القسم الأول للقانون ، وتنطبق العقوبة على من يحاول الاحتكاظ بالبويضة المخصبة أو تطوير مراحل نموها لفرض آخر غير الإنجاب ، مجموعة التشريعات المساعدة ١٩٩١ - ١ ، من ٦٠ و ٦١ .



الأثار المرتبة على عملية التلقيح الصناعي

وعن الموقف في فرنسا فقد نصت المادة ١٥٢ / ٨ من قانون الصحة العامة الفرنسي والمادة ٨ من قانون ٩٤ - ٦٥٤ بحظر التجارب على البويضات المخصبة وإن أجرأت استثناء القيام بدراسات عليها^(١).

ولقد أشرنا إلى موقف المشرع الإنجليزي وبيننا أنه لم يبح التجارب على البويضات المخصبة فحسب بل أجاز تخليل بويضة مخصبة بغرض إجراء الأبحاث عليها.

أما عن الموقف في مصر فقد بينا موقف المؤتمر الأول لضوابط وأخلاقيات بحوث التكاثر البشري المنعقد في جامعة الأزهر ١٩٩١.

ثانياً : جواز الإبقاء على البويضة خارج الرحم وإجراء التجارب عليها خلال ١٤ يوماً فقد نص القانون الألماني سابق الإشارة إليه عن مدة الإبقاء على البويضة خارج الرحم وهي محفوظة بحيويتها وتؤدي انقساماتها فتكون حتى ليوم الرابع عشر محسوباً ابتداء من لحظة تخصيبها فيمكن إجراء التجارب عليها هذه الفترة أما عند تجاوزها هذا التاريخ يمتنع أي تدخل من هذا القبيل عليها.

والعلة في تحديد هذا اليوم بالذات والسماح بإجراء التجارب قبله لا بعده أنه يبدأ فيه ظهور الميزاب العصبي وهو البداية الأولى لتكوين الجهاز العصبي ورغم أنه يبدأ في العمل المبكر في اليوم الثاني والأربعين فقد أختر هذا التاريخ حتى نبتعد تماماً عن بداية تكوين الجهاز العصبي^(٢).

1 - Art 153 - 3 Un embryon ne Peut étre Concu in Vitro que dans Le Caoire et selon Les Finalites d'une assistance A la Procreation Lelle que difine al,artele

152 - 2 000

٢. راجع د. محمد على البار : طفل الآثابيب والتلقيح الصناعي "نظرة إلى الجذور" الدار السعودية للطبع والنشر ، ١٩٨٧ ، ص ٣٩ .

وقد نصت على هذا الحكم ١٤ / بـ من القانون الأسباني رقم لسنة ١٩٨٨ والمادة الثالثة / ٤ من القانون الإنجليزي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ ضمن الاستعمالات المحظورة للبويضة المخصبة والمادة الثانية من القانون السويدي رقم ١١٥ لسنة ١٩٩١^(١).

ثالثاً : قصبة اهالك البويضة المخصبة بعد إجراء التجارب عليها .

يعني هذا الضابط حتمية اهلاكها بعد الانتهاء من التجربة بمعنى عدم زرعها في رحم المرأة المتبرعة بها ، والسبب هو الخوف من ولادة طفل مشوه وعدم استعمال أرحام الأمهات كحقول تجارب فالعواقب غير خاصة مع احتمالات التل叛 في الخصائص الوراثية للإنسان .

وقد نصت على هذا الحظر المادة الرابعة من القانون السويدي السابق ومدت الحظر إلى بذور الإنجاب - النطفة أو البويضة غير المخصبة - إذا استعملت في التجارب وكذلك المادة الثانية من ذات القانون حيث نجد ذات النص في القانون الأسباني رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ / ٣ وإن قصرها في الخطأ على بذور الإنجاب والتي يجري تجارب عليها فلا يجوز استعمالها في التخصيب بعد ذلك^(٢).

وأيضاً فإن المؤتمر الأول للضوابط قد حرص على تسجيل هذا الشرط ضمن توصياته حيث ورد فيها أنه يجب التأكد منه أخرى على أن الأبحاث التي تجري على البويضات الملقة لا بد أن تقتصر على الأبحاث العلاجية ويكون بالموافقة السابقة الواجعة للزوجين ولا تنقل إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة وأنثاء سريان

١. راجع المجموعة الدولية للتشريعات الصحية ١٩٩٣ - ٤٤ - ١ ص ٦٢ .

٢. هو ذات القيد في توصية الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي رقم ١٠١٠٠ ، راجع الملحق الخاص بها فقرة A رقم ٣ .

عقد الزواج وفي حياة الزوج أما البويضات الملقحة التي تجري عليها بحوث غير علاجية فيجب أن تكون بالموافقة السابقة الواقعة للزوجين ولا تنتقل إلى رحم الزوجة أو أية امرأة أخرى^(١).

رابعاً :- رضا كل من الزوجين رضاً تاماً بجزاء التجربة العلاجية.

يشترط موافقة الزوجين على إجراء التجربة ويشترط أن يكون الرضا صريحاً وصادراً عن إرادة حرة واعية وذلك إذا كانت التجربة تهدف إلى علاج البويضة المخصبة من أمراض وراثية أو عيوب خلقية معينة كما يشترط موافقتهم على مراحل البحث خاصة الأحوال التي تخضع فيها الزوجة لبعض الفحوص أو غيرها. أما إذا كانت التجربة غير علاجية بأن كانت تهدف إلى تحقيق غرض علمي فإنه لا يشترط سوى موافقتهم على عملية التبرع بالأبحاث العلمية فقط إذ المفترض أن هذه البويضات سيتم إدامتها بعد الغراغ من التجربة^(٢).


هذا وقد اشترط القانون الفرنسي الحصول على رضا الزوجين كتابة وأن تهدف الدراسات التي تتم لغرض واحد وهو الهدف الطبي كما اشترط القانون لا تسبب التجربة أضراراً للبويضة المخصبة وألا يبدأ فيها إلا بعد الحصول على الموافقة على إجرائها من اللجنة القومية لطب وبيولوجيا الإنجاب والتشخيص المبكر^(٣).

كل هذا احترام الشروط التي ستصدر بها مرسوم من الدولة ويشترط على اللجنة المخصصة أو القائمة بذلك أن تنشر كل عام قائمة بأسماء من الدولة

١. راجع جاكلين روبلين RTDC ، من ١٢٠ .

٢. راجع دليل الضوابط من ٢٩ توصية رقم - من ٤٦ توصية رقم ٩ .

٣. د. رضا عبد المجيد : المرجع السابق ، من ٦٤٤ .

**التأثيرات التربوية على عملية التلقيح الصناعي**

ويشترط على اللجنة المختصة أو القائمة بذلك أن تنشر كل عام قائمة بأسماء المؤسسات والمعاهد العلمية التي تجري فيها هذه الدراسات وموضوعها م / ١٥٢ ونشير إلى أنه إذا كان يشترط رضا الزوجين بإجراء التجربة فإن تخلف ذلك يؤدي بنا إلى ضرورة توقيع جزاء جنائي.

خامساً:- أن يكون هدف التجربة لغرض الابحاث العلمية .

التجربة العلمية تهدف لتحقيق غرض علمي بحث يساعد على إكتساب المعرفة الطبية والتعرف على أسباب الأمراض تمهيداً لعلاجها .
ومن أهم هذه الأهداف دراسة العقم وكذا نمو الأمراض الخبيثة للبويضة الملقحة أو دراسة زيادة نسبة تخصيب البويضة في الأنابيب أو الحفاظ عليها في التبريد دون تلف ^(١).

إذا يجب أن يكون الهدف محدداً بدقة في بروتوكول البحث ومسجلأً فيه خطواته كما يجب أن يحصل المشروع على موافقة لجنة متخصصة بذلك مقدماً ^(٢). وأن تتولى الرقابة والمتابعة لجنة أخرى متخصصة وتبلغ نتائجها للجهة الأولى وعلى اللجنة الأولى لا تعطي رأيها بالإيجاب إلا بعد التأكد من أن موضوع البحث قد جرت محاولات عديدة به على بويضات حيوانات التجارب ولفترات معقولة وأن النتائج التي ينبغي الحصول عليها لتنتحقق إلا بتطبيق التجربة على البويضات الإنسانية .

إذا كان قد أشرنا إلى دور اللجنة القومية للأخلاق في الرقابة على التجارب بغرض البحث العلمي فيلاحظ أن هناك قواعد موجودة من وجهة نظر

١. راجع الملحق الأول للقانون الإنجليزي، رقم ٣٧، لسنة ١٩٩٠ م / ٢ و ٣، أيضاً دليل الضوابط السابق ، ص ٤٤ .
٢. وهذه اللجنة تسمى في فرنسا اللجنة القومية للأخلاق .

الأخلاق خاصة بالنسبة للأبحاث التي تشرف عليها الجهات الرقابية المسئولة عن النظام الصحي في الدولة.

وإذا كانت قواعد الأخلاق غالباً ما يكون منصوصاً عليها في قوانين ذات طبيعة دولية إلا أن هذه القوانين لا تفرض أية جزاءات على مخالفتها وبالتالي تكون غير ملزمة يعلم يلزم معه تدخل تشريعي بوضع قواعد خاصة بالتجربة بغرض البحث العلمي وفرض جزاء جنائي في حالة الخروج بالتجربة عن الهدف المحدد لها.

ونعتقد أيضاً أن اللجنة القومية للأخلاق بوضعها الحالي تقتضي أن يشترك معها جهات مهنية متخصصة للإشراف والرقابة لأنها الوحيدة صاحبة الخبرة في هذا المجال العلمي ومنحها سلطة توقيع الجراء المناسب.

سادساً :- حظر إجراء التجارب للتحكم في جنس المولود .

يذهب علم الوراثة إلى أن المسئولية في تحديد جنس الجنين تقع على عاتق الرجل حيث اكتشف العلماء حديثاً وجود جين في الصبغى 7 هي المسئولة عن صفات الذكورة وغيابها من الصبغى X هو المسئول عن ظهور صفات الأنوثة ورغم هذا اثبتت العلم الحديث وجود عوامل فسيولوجية وتشريحية لدى كل من المرأة والرجل تتدخل في إتاحة الفرصة لنمط معين من الحيوانات لتلقيح البويضة ومعنى هذا أن المسئولية في إنجاب الذكور لا تقع كاملة على عاتق الرجل وحده وإنما تتحمل المرأة على عاتقها هي الأخرى جزءاً من هذه المسئولية .

كما كشفت الدراسات والأبحاث الأخيرة عن وظائف للجهاز التناسلي في المرأة هدفها حماية البويضة بعد تخصيبها بحيوان X مع عدم حدوث حماية

الأثار التربية على عملية التلقيع الصناعي

للبويبة المخصبة بحبوان ٧ إضافة إلى هذا فإن حالة الرحم بعد الإخصاب تحدّد بدرجة كبيرة فرصة الاحتفاظ بجنين من جنس معين ذكر كان أو أنثى ^(١).
بعد بيان وجهة نظر علم الوراثة في عملية إنجاب الذكور والإإناث نجد أن هناك سؤالاً يطرح نفسه مضمونه هل يجوز قانوناً إجراء التجارب على البويبة المخصبة للتحكم في جنس المولود؟

وللإجابة على ذلك نجد أن القانون الفرنسي قد وضع نظاماً معيناً للجنة القومية الأخلاق ووضع لها حدوداً يجب ألا تتعادها أو تنحرف عن الغرض المنشود لها ، وبالتالي فإن الضوابط التي صيغت لهذه اللجنة تؤدي إلى حظر أي تجرب تهدف لاختيار جنس المولود وذلك لاتجاهه من عواقب وخيمة على التوازن الطبيعي في المجتمع كما تؤدي هذه الضوابط إلى حظر أي محاولة لانتقاء الجنس البشري وتحديد مواصفاته من طول أو قصر ولون البشرة أو درجة الذكاء إلى غير ذلك من الصفات الوراثية.

كل هذه المحاولات تعتبر محظورة إذ إنها تمثل تلاعباً في الصفات الجينية جرياً وراء خيالات البعض من العلماء ، كما ورد هذا ضمن نصوص القانون الفرنسي رقم ٩٤ - ٦٥٣ المادة الثانية التي أضافت م ١٦ للقانون المدني بفقراتها التسعة كما نصت الفقرة التاسعة من ذات المادة باعتبار هذه الأحكام من النظام العام والمخالف لهذه الأحكام يوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشرين عاماً ١١ / المضافة لقانون العقوبات بمقتضى المادة التاسعة من ذات القانون ^(٢).

١. د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .
٢. جريدة الأخبار ، باب عالم غريب ، ١١/١١/١٩٩٦ ، من ٢ .

١. راجع الجرائم الخاصة بالتطبيق التسفي لوسائل الإنجاب ، القسم الأول للقانون ، مجموعة التشريعات الصحية ١٩٩١ - ٤٢ - ١ ص ٦٠ و ٦١ .

٢. راجع المجموعة الدولية للتشريعات الصحية ، ١٩٩٣ - ٢٤٤ ، ص ٢٧٢ .

٣. المجموعة الدولية ، المرجع السابق .

٤. راجع دليل الضوابط من ٤٦ .

الأثار التربية على عملية التلقيع الصناعي

هذا وقد نص القانون الألماني^(١) في المادة الثالثة على معاقبة من يخالف ذلك بالحبس ثلاث سنوات بحد أقصى أو الغرامه وبالتالي فإننا نجد المشعر الألماني يحظر أي محاولة لاختيار جنس المولود أو التلاعب في الخصائص الوراثية للإنسان م / ه أو النسخ للجنس البشري م / ٦ وأيضاً أي محاولة تهدف لخلق عملائق إنساني أو إنسان مختلف من جنسين (إنسان وحيوان) م / ٧ ويعاقب المخالف لهذه المواد بالحبس حد أقصى خمس سنوات أو الغرامه ما عدا عملية اختيار الجنس فتنزل العقوبة للحبس بحد أقصى سنة أو الغرامه .

وفي القانون السويسري^(٢) الصادر في ١٨ أكتوبر ١٩٩٠ والتعلق بطبع الإنجاب الصناعي م / ٨ تضمن ذلك الحظر سالف الذكر كما نص على ذلك أيضاً في القانون الإنجليزي^(٣) الملحق الأول م / ١ E و F والقانون الأسباني م / ١٥ . ٢ / . وقد ورد هذا ضمن توصيات المؤتمر الأول لضوابط وأخلاقيات بحوث التكاثر البشري^(٤) .

بعد استعراض الموقف الثاني في التشريعات المقارنة بشأن إجراء التجارب والأبحاث على الأجنة نشير هنا إلى ما توصل إليه مؤتمر أبحاث العقم والتكاثر البشري الذي عقد بالقاهرة ١٩٩١ والذي جاء في توصياته :-

أن احترام الأصل والصفة الإنسانية للبويضة الملقحة يفسر القيود التي توضع على البحوث التي تجري والتي يجب أن تكون في أضيق الحدود وتحت ضوابط حازمة وبأهداف محددة ومن نواحي البحث الذي يمكن أجراوه على

الأثار الترتبة على عملية التلقيع الصناعي

البويضة الملقحة يمكن دراسة العقم ودراسة عدم اندماج البويضة الملقحة وكذلك دراسة نمو الأورام الخبيثة.

لا يسمح بإجراء بحوث تهدف إلى تغيير الصفات الوراثية للخلايا الملقحة أو اختيار جنس المولود لأن ذلك تغيير لخلق الله.

وفي نهاية هذه الجزئية نرى أن تجارب على البويضة الخصبة بانت أمرأ حقيقة لا سبيل لإنكاره ويرجع ذلك لأهميته العلمية لتقديم المعرفة الطبيعية في هذا المجال واكتسابها.

كما أنه لا بديل عن ذلك فالتجارب على البويضات المخصبة الحيوانية لن تفي بكل احتياجاتنا من المعرفة حيث يجب أجراؤها على البويضات الإنسانية بعد مرور فترة من البحث والدراسة على البويضة الحيوانية وهذا هو ما أشرنا إليه في صدر حديثنا عن التجارب حتى لا يؤدي إجراء التجارب على الإنسان قبل الدراسة المستفيضة إلى مخاطر جمة وهذا ما يجب تلافيه لأن التجربة الغرض منها هو خدمة الإنسان ونفعه لا تدميره ومن هنا فإن مراعاة الضوابط سالفة الذكر أمر لا بد منه عند إرادة التجربة سواء كان الغرض من التجربة علاجياً أو خدمة البحث العلمي.

البحث الثالث

إعدام الأجهنة الفائضة

بعد أن تحدثنا عن البويضة الملقحة الزائدة عن الحاجة وجواز زرعها في رحم المرأة و موقف التشريعات المقارنة من إجراء التجارب عليها و خلصنا إلى وضع ضوابط يجب مراعاتها عند إجراء التجربة لم يتبق أمامنا بالنسبة للبويضة الزائدة عن الحاجة بعد المرحلتين السابقتين إذ لم يتم الاستفادة منها فيما سوى إعدامها و نihil بشأن ذلك إلى ما تناولناه سابقاً بشأن جريمة الإجهاض و علاقتها بالبويضة الملقحة وإتلافها وذلك للتداخل فيما بينهما .

الفصل الثاني

نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي

تعريف النسب :

النسب في اللغة : القرابة وقيل هو في الآباء خاصة .

وكما يكون النسب بالآباء يكن إلى البلد ويكون في الصناعة ^(١) .

أما في الاصطلاح الشرعي فيراد به : إلحاق الولد بوالديه أو بأحدهما قرابة فيقال للولد ابن فلان أو ابن فلانه ^(٢) .

ولما كان النسب من الأهمية بمكان اهتمت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية به محافظة منها على قيام المجتمع على أتم وجه وأكمله وصيانة لأفراده من الفساد والحقيقة أن النسب لم يكون يشير حتى وقت قريب مشكلات خاصة إذ هو نتيجة طبيعية للعلاقة الجنسية بين الزوجين وكذا في مجال الإثبات لم يكن الأمر أكثر صعوبة إذا أثبتت تفترض وجود علاقة جنسية بين رجل وأمرأة - زوجين - بل وعلاقة جنسية مخصبة ولذا فإن القانون قد اكتفي في هذا الصدد بالقرائن كوسيلة إثبات غير مباشرة . أما الأمومة فيكفي دليل عليها الحمل والولادة ^(٣) .

ولما تقدم العلم وظهرت تقنية التلقيح الصناعي وغيرها من وسائل طبية حديثة انقلب المعابر السابقة نتيجة لخروج قواعد النسب المألوفة عن إطار

١. لسان العرب ، لأبن منظور ، مادة نسب ، طبعة دار المعارف القاهرة ، المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية مادة لبو .. جمهورة مصر العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٩٩٢ ، المصباح المنير في غريب الشرح ، للرافعي أحمد بن محمد المقري القمي تحقيق د . عبد العليم الشناوي ، مادة لبو دار المعارف القاهرة .

٢. د . بدران أبو اليدين : حقوق الأبوة في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة ج ١، ١٩٨١ ، ص ٢٤ .

٣. فتح القيدي : ج ٢ ، ص ٢٠٦ .

الآثار التربة على عملية التلقيح الصناعي

العلاقة الطبيعية ومن هنا نجد أنه يجب علينا أن نتعرض للنسب وبيان قواعده ومعاييره التي تحدده والتي يجعله لا يختلط مع غيره من الأمور.

ونوضح ذلك من خلال المباحث الآتية :-

المبحث الأول : مفهوم الأبوة والأمومة بشكل عام .

المبحث الثاني : طرق إثبات النسب .

المبحث الثالث: نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي في إطار العلاقة الزوجية .

المبحث الرابع : نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي خارج نطاق

العلاقة الزوجية .

البعث الأول

مفهوم الأبوة والأمومة بشكل عام

أولاً : مفهوم الأبوة .

يقصد بالأبوبة في الاصطلاح اللغوية مصدر من الأب مثل الأمومة مصدر من الأم والأب يطلق على الولد والجد والعم وعلى من كان سبب في إيجاد شيء أو ظهوره ^(١).

ويقصد بالأب في الاصطلاح الطبيعي - البيولوجي - بأنه صاحب الفراش وهذا مأخذ من الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري ومسلم عن عائشة يقول ^(٢) "الولد للفراش وللعاشرة الحجر" ولذا فإن جمهور الفقهاء يثبتون الولد بالفراش نتيجة للعقد الصحيح وإن كان هذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وما بدل على مكانة الأبوة في الشريعة الإسلامية وحرص انشريعة على أن ينسب الولد لأبيه حرمته النبي في الإسلام لقول الله تعالى :-

«أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِنْحِوْنَكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوَالِيْكُمْ ... » ^(٣).

وقوله تعالى :

«... وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاهُمْ كُمْ أَبْنَاهُمْ كُمْ ذَالِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّرِيلَ » ^(٤).

١. المراجع اللغوية السابقة .

٢. سورة الأحزاب : من الآية ٥ .

٣. سورة الأحزاب : من الآية ٤ .

الأثار التراثية على عملية التلقيع الصناعي

بها حرمـت الشـريـعة الإـسـلامـية أـن يـنـسـبـ الـابـنـ لـغـيرـ أـبـيهـ إـذـاـ ماـ تـمـ - أـيـ التـبـيـنـ - فـإـنـهـ لاـ يـعـطـيـ الطـفـلـ المـتـبـيـنـ أـيـ حـقـ وـأـوـلـ الـحـقـوقـ الـتـيـ يـجـرـدـهاـ الإـسـلامـ أـنـ الـأـصـولـيـينـ اـعـتـبـرـواـ حـفـظـ النـسـبـ مـنـ الـمـكـبـةـ الـخـمـسـ وـهـيـ النـسـلـ وـالـعـقـلـ وـالـمـالـ وـالـدـيـنـ وـالـعـرـضـ وـلـقـدـ أـمـرـنـاـ الإـسـلامـ بـالـاعـتـنـاءـ بـالـأـنـسـابـ وـالـاهـتـمـامـ بـهـاـ عـنـدـمـاـ يـقـولـ الرـسـوـلـ أـيـمـاـ أـمـرـةـ أـدـخـلـتـ عـلـىـ قـوـمـ مـنـ لـبـسـ مـنـهـمـ فـلـيـسـ مـنـ اللـهـ فـيـ شـيـءـ وـلـنـ يـدـخـلـهـ جـنـتـهـ وـأـيـمـاـ رـجـلـ جـحـدـ وـلـدـ وـهـوـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ أـحـتـجـبـ اللـهـ عـنـهـ وـفـضـحـهـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـأـوـلـيـنـ الـأـخـرـيـنـ . وـمـفـهـومـ الـأـبـوـةـ تـظـهـرـ أـهـمـيـتـهـ مـنـ نـاحـيـةـ تـحـدـيدـ النـسـبـ حـيـثـ أـنـ الـأـبـ الـحـقـيقـيـ لـلـمـوـلـودـ طـبـيـعـيـاـ وـهـوـ زـوـجـ الـمـرـأـةـ صـاحـبـةـ الـبـوـيـضـةـ فـالـبـوـيـضـةـ الـتـيـ تـمـ تـلـقـيـحـهـ خـارـجـيـاـ بـحـيـوانـ مـنـوـيـ لـلـزـوـجـ ثـمـ أـعـيـدـ زـرـعـهـاـ فـيـ رـحـمـ زـوـجـتـهـ بـوـسـيـلـةـ طـبـيـعـيـةـ فـإـنـ الـمـوـلـودـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـزـوـجـيـنـ أـيـضاـ إـلـاـ أـنـ هـنـاكـ بـعـضـ الـمـشـاـكـلـ الـتـيـ تـشـارـ إـذـاـ كـانـ الـحـيـوانـ الـنـوـيـ مـنـ مـتـبعـ مـثـلـاـمـاـ يـبـرـزـ مـفـهـومـ الـأـبـوـةـ وـمـكـانـةـ الـأـبـ إـذـاـ كـنـاـ قـدـ بـيـنـاـ مـفـهـومـ الـأـبـوـةـ بـشـكـلـ عـامـ فـإـنـ لـلـأـبـوـةـ مـفـاهـيمـ أـخـرـىـ سـتـرـدـ عـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ ثـبـوتـ النـسـبـ فـيـ شـتـىـ صـورـهـ .

ثـانـيـاـ : مـفـهـومـ الـأـمـوـمـةـ .

الـأـمـ مـأـخـونـةـ مـنـ أـمـ الشـيـءـ أـيـ أـصـلـهـ وـالـأـمـ الـوـالـدـةـ وـالـأـمـوـمـةـ نـظـامـ تـعـلـوـفـيـهـ مـكـانـةـ الـأـمـ عـلـىـ مـكـانـةـ الـأـبـ وـيـرـجـعـ النـسـبـ فـيـ إـلـيـهـ^(١) . وـقـدـ حـافـظـ الإـسـلامـ عـلـىـ مـكـانـةـ الـأـمـ وـبـيـنـ قـدـرـهـاـ سـوـاءـ بـطـرـيـقـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ أـوـ بـأـحـادـيـثـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـنـبـيـ وـبـيـانـ هـذـهـ الـمـكـانـةـ تـأـيـيـدـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :

١. المعجم الوجيز مادة أم

﴿... حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتُهُ كُرْهًا ...﴾^(١).

وقوله تعالى أيضاً :

﴿ وَوَصَّيْنَا إِلِّي إِنْسَنَ بِوَالدِيهِ إِحْسَنًا ...﴾^(٢).

وقول الرسول ﷺ عندما جاءه رجل يسأله ويقول له يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ، فقال : أمك قال ثم من ، قال: أمك فقال ثم من ، قال: أمك ، قال ثم من قال : أبيوك .

ففي هذا الحديث قد وصى النبي ﷺ الأم ثلاث مرات وهذا دليل على علو مكانتها وبيان قدرها لأنها هي التي حملت ووضعت وعاشت مشاكل ومتاعب الحمل والوضع والرضاعة وهذا واضح في قوله تعالى :

﴿... إِنَّ أُمَّهَتُهُمْ إِلَّا أَتَئِي وَلَدَتُهُمْ ...﴾^(٣).

وقوله :

﴿... وَحَمَلْهُ وَفَصَلَهُ، ثَلَثُونَ شَهْرًا ...﴾^(٤).

وإذا كان الولد ينسب لأمه في إطار العلاقة الزوجية الصحيحة فإنه قد ظهرت على الساحة العلمية ما يؤدي إلى أن تأتي الأم بطفل بغير الطريق الطبيعي مما يؤدي إلى إثارة مشاكل خاصة نسبه إليها من عدمه .

١. سورة الأحقاف : من الآية ١٥.

٢. سورة الأحقاف : من الآية ١٥.

٣. سورة المجادلة : من الآية ٢.

٤. سورة الأحقاف : من الآية ١٥.

البحث الثاني طرق إثبات النسب

إثبات النسب وسائل حروها الفقهاء وهي :-

أولاً : الفراش .

ويراد بالفراش كون المرأة متعدنة للولادة لشخص واحد وهو في الزواج الصحيح كون الزوجية قائمة بين الرجل والمرأة وقت ابتداء الحمل ^(١). هذا الفراش الصحيح يلحق به فراش الزواج الفاسد إلا أنه لا يتحقق الفراش فيه إلا أنه لا يتحقق الفراش فيه إلا بعد الدخول الحقيقي لا بنفس العقد الفاسد مثل الذي يتزوج امرأة بغير شهود ودخل بها فإن الفراش هنا يتحقق بالفراش الصحيح فيثبت فيه نسب الولد الذي تأتي به المرأة متى توافرت الشروط المعتمدة في ثبوت وقد جرت أحكام محكمة النقض إلى ضرورة استظهار قيام الفراش لإثبات النسب بقولها النسب يثبتت بالزواج الصحيح وال fasid الوطء يشبهه الزنا لا يثبت نسب انتهاء الحكم إلى ثبوت نسب الطفل إلى مورث الطاعنين دون أن يستظهر قيام الفراش الصحيح بين الأخير والطعون ضدتها قصوراً ^(٢).

ويتضح من كلام الفقهاء السابق أنه يشترط لإثبات نسب الطفل أن يكون هناك زواج صحيح أو دخول في عقد فاسد وإمكانية التلاقي بين الزوجين وهذا هو ما أكدته القانون بالنص عليه في المادة ١٥ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ^(٣).

١. د. بدران أبو العينين : المرجع السليق ، ص ٥٥ .

٢. الطعن رقم ١٣٩ من ٦٦١ في أحوال شخصية - جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٩٥ .

٣. حيث نصت المادة ١٥ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ٢٩ على أنه لا تسمح عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة لافت به بعد سنته من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها إذا انتهت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة كما نصت المادة ٧٩ من مشروع القانون العربي الموحد على أنه " لا يثبت النسب إلا بالفراش أو بالإقرار أو بالبيبة " .

يعتبر الإقرار بالنسب الأصلي فيقصد به الإقرار بالتبوء والأبوبة ولا يكون فيه حمل للنسب على الغير والذي يعنيه هو الإقرار بالبنوة .

وشرط ثبوت النسب للأصلي بالإقرار أربعة شروط هي ^(١) :

١. أن يكون المقربين منه من يولد مثله مثل المقر .
٢. أن يصدق المقر المقر له إذا كان مميزاً .
٣. أن يكون المقربين منه مجهول النسب .
٤. أن يكون المقر حياً إلا إذا كان للابن المتوفى أولاد ويتعين أن يصدر الإقرار من الأب شخصياً فلا يجوز الإقرار من الأب يجوز أيضاً أن يكون من البنين وفي كل هذه الحالات لا يثبت نسبه إلا بتتوافر الشروط السابقة .

ويجوز أن يكون الإقرار من الأم فيثبت به نسب الذي تقر الأم بأمومتها له بذات الشروط السابقة وهو ما جرت عليه أحكام النقض "أن المقرر في فقه الحنفية أن النسب كما يثبت من جانب الرجل بالفراش والبينة فإنه يثبت بالإقرار ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب وأن يكون مكنا ولادته مثل المقر وأن يصدق الولد المقر في إلا بتتوافر الشروط السابقة .

ويجوز أن يكون الإقرار من الأم فيثبت به نسب الذي تقر الأم بأمومتها له بذات الشروط السابقة وهو ما جرت عليه أحكام النقض بقولها "أن المقرر في فقه الحنفية أن النسب كما يثبت من جانب الرجل بالفراش والبينة فإنه يثبت

١. أشرف مصطفى كمال : قوانين الأحوال الشخصية ملطاً على نصوصها ، طبعة ١٩٩٠ ، ص ٩٥

بالإقرار ويشرط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب وأن يكون ممكناً ولادته مثل المقرأن يصدق الولد المقرفي إقراره إن كان مميراً ^(١). وأنه متى صدر الإقرار مستوفياً هذه الشروط فإنه لا يتحمل النفي ولا ينفك بحال سواء كان المقرصادقاً في الواقع أم كاذباً لأن النفي يكون إنكاراً بعد الإقرار فلا يسمع وإذا انكر الورثة نسب الصغير بعد الإقرار فلا يسمع وإذا انكر الورثة نسب الصغير بعد الإقرار فلا يلتفت إليه لأن النسب قد ثبتت باعتراف المقرف فيه تحمل النسب على نفسه وهو أدرى من غيره بالنسبة لما أقر به فيرجع قوله على قول غيره ^(٢).

ثالثاً : البينة.

وتعني البينة أن يشهد بإثبات نسب الابن إلى الأب وهي حجه متعدية لا يقتصر الحكم الثابت بها على المدعى عليه بل تثبت في حقه وحق غيره بخلاف الإقرار الذي يعد حجه قاصرة على المقروده ^(٣).

ويشترط لقبول البيئة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد ويثبت النسب بشهادة رجلين أو امرأتين ويكتفى في الشهادة على النسب السمع استثناء والإثبات في النسب بالبيئة أقوى من إثباته بالإقرار ويكتفى أيضاً في حالة إنكار الزوج للولادة إثبات ما ادعته الزوجة من ولاده أو تعين ولد بشهادة امرأة حرة مسلمة معروفة بالعدالة وذلك أن شهادة النساء تقبل فيما لا يطعن

١. الطعن رقم ١٣٦ س ٦٠ ق لحوال شخصية - جلة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٣ .

٢. الطعن رقم ٩ س ٥١ ق لحوال شخصية - جلة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨١ .

٣. الطعن رقم ١٩٧ س ٦١ ق لحوال شخصية - جلة ٢٢ / ٥ / ١٩٩٥ .

٤. شرف مصطفى كمال : المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

الأثار الترتبة على عملية التلقيع الصناعي

عليه الرجال وقد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه أجاز شهادة القابلة ^(١) ، وهذا ما أيدته محكمة النقض حيث قررت أن النسب وثبوته في جانب الرجل بالفراش والإقرار والبينة يكفي في البينة أن تدل على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعي ^(٢) .

وإذا كان النسب ثابتاً قِيام الفراش فإن الولادة أو تعين الولد يثبت كل منهما بشهادة المرأة والرجل وتجوز الشهادة على إقرار كل من المرأة والرجل بالولد وعلى ذلك فإن النسب يثبت بالبينة أيضاً طالما إنها دلت على توافر الزواج الصحيح معناه الشرعي .

١. راجع المرحوم الأمام الشيخ لأحمد إبراهيم بك : طرق الإثبات الشرعية ، ١٩٨٥ ، ص ١٧٣ .
٢. الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦١ ق لحوى شخصية - جلسات ١٩٩٤ / ٩ / ٢٢ .

المبحث الثالث

نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي في إطار العلاقة الزوجية

قد تتم عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين سواء كان التلقيح داخلياً أم خارجياً في أنبوب اختبار وقد يتم التلقيح بعد انتهاء رابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة وكل منهما أحکام مختلفة ومن ثم تحدث أولاً عن نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين وثانياً عن النسب بعد انتهاء رابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة وذلك في مطابقين :-

المطلب الأول :- نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين.

المطلب الثاني :- نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي بعد الطلاق أو الوفاة .

المطلب الأول

نسبة المولود الناتج من التلقيع الصناعي حال حياة الزوجين

تكوين الجنين من نطفتي الزوج والزوجة بعد الاتصال الجنسي وحدوث الحمل والولادة أثناء قيام الزوجية لا خلاف فيها على أن الولد ولد طبيعي وشرعي للزوجين فقرينة الأبوة تطبق إذا توافرت شروطها بصرف النظر عن وسيلة التلقيع حيث إن القانون لم يحدد طريقة معينة للإنجاب طبيعياً أو غير طبيعياً - صناعياً - المهم هنا هو ماء الزوج نفسه أن يكون قد حدث به الحمل ولا خلاف أيضاً في ثبوت نسبة المولود بهذه الطريقة من الأب إذا توافرت باقي الشروط .

كما أنه بالنسبة للأم لا خلاف في تحديد النسب من جهتها حيث إنها هي التي ولدته شرعاً وثبتت نسبة منها أيضاً أي أن النسب يثبت للزوجين ويترتب على ثبوت النسب منها باقي الأحكام الشرعية المرتبة على ثبوته .

المطلب الثاني

رسوم المولود الناتج من التقسيم الصناعي بعد الطلاق أو الوفاة

قد يحدث أن تتم عملية الزرع بعد انقضاء الزوجية بالطلاق أو الوفاة وتأتي الزوجة بالولد خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو بعد مضي أكثر من سنة الأمر الذي يؤدي إلى إثارة بعض المشاكل بخصوص أبوبة هذا الطفل ومن هنا يجب التفرقة بين فرضين :-

الفرض الأول :

أن تتم عملية الزرع بعد انقضاء الزوجية بالطلاق أو الوفاة وتأتي الزوجة بالولد خلال سنة من تاريخ ذلك .

١- بالنسبة للزوجة :- يثبت النسب منها بالحمل والولادة سواء

كانت معتمدة من طلاق أو وفاة .

٢- بالنسبة للزوج :- يثبت النسب منه لأن الطفل قد ولد على فراش الزوجية سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً أو كانت السنة من تاريخ الوفاة .

الفرض الثاني :

إذا أتت بالولد لأكثر من سنة بعد تاريخ الطلاق أو الوفاة نفرق هنا بين أمرين :-

أولاً :- إذا أتت بالولد لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً .

الأثار المترتبة على عملية التلقيع الصناعي

- أ- إذا أنكره المطلق فإنه عملاً بالمادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ لا يثبت نسبة منه وهذا يكفي الإنكار لباقي النسب .
- ب- إذا أقره المطلق فإنه يثبت نسبة منه بإقراره كإقرار الرجل بالولد مجهول النسب إلا أنه يشترط إلا أن تكون الزوجة فراشاً لزوج آخر وصدور الإقرار مستوفياً لشرطه ولا أثر لإنكار الورثة لنسب الصغير بعد ذلك . وهو ما جرى عليه القضاء من أن الإقرار النسب صدوره مستوفياً شرائطه أثره لا يتحمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقاً في الواقع أم كاذباً إنكار الورثة بنسب الصغير بعد إقرار الأب لا أثر له^(١).
- الثاني :- إذا أتت بالولد لأكثر من سنة من تاريخ الوفاة فالامر يتوقف على إقرار ورثة الزوج المتوفي بالنسبة أو إنكاره ونفرق بين حالتي الإقرار بالولد أو إنكاره .
- أ- إذا أقره الورثة فإنه يكون إقرار بنسبة فيه تحويل على الغير ويأخذ حكمه^(٢).
- ب- إذا أنكره الورثة لا يثبت نسبة كحالة إنكار الزوج المطلق^(٣). لكن هناك مشكلة تثار بشأن موافقة الزوج قبل وفاته بإجراء عملية التلقيع الصناعي :-

-
١. الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٠ لحوال شخصية جلسة ١٢/٧/١٩٩٣ - الطعن رقم ٦١٧ من ١٩٧ - لحوال شخصية جلسة ٢٢/٥/١٩٩٥
 ٢. الإقرار المادي فيه تحويل النسب على الغير هو ما يكون بعد الولد الصالبي والوالدين المباشرين للمقر نحو الأخ والعم والجد وبين الأبناء .
راجع في ذلك للمرحوم الإمام الشيخ لحمد يبراهيم بك لحكم الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون والمستشار وأصل علاء الدين لحمد يبراهيم طبعة ١٩٩٤ م - ٥٣١
 - وتنص المادة ٨٥ من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية على إن الإقرار بالنسبة في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه أو إقامة البيبة .
 ٣. المرجع السابق ، م - ٦٠

فهل بعده ذلك إنكار منه ينسب المولود إليه؟؟

ذهب رأي إلى أنه إذا أخذ ماء الزوج برضاه الثابت قبل وفاته ومات مصراً على رغبته فإنه يكون للزوجة أن تستمر في إقامة الإجراءات إلى النهاية دون حاجة إلى رضاء جديد من ورثة زوجها وبالتالي ينسب المولود فيما لو تم الحمل بنجاح الإخصاب خارج الرحم وبعد نقل النطفة الملقحة إلى الزوج ولا مجال لاعتراض الورثة حتى ولو كان في استعمال هذا الحق المتصل بشخص الزوج ما يمس حقوقهم المالية (١)

ونحن نرى أنه إذا كانت الخلايا التناسلية للزوج قد تم إيداعها لدى أحد بنوك حفظ الحيوانات المنوية قبل وفاة الزوج لأصابته بمرض خطير مثلاً وخوفاً من عدم الإنجاب تم حفظ خلاياه التناسلية ثم حدثت الوفاة فذلك دليل قوي على اتجاه إرادة المتوفى إلى الإنجاب من زوجته في هذه الحالة مما يعد إقراراً منه بنسوب المولود إليه حيث إن إرادته اتجهت قبل وفاته إلى التلقيح بهذه الوسيلة وذلك دون توقف على رضاء الورثة بذلك من عدمه.

المبحث الرابع

نسب الملووو الناتج من التلقيح الصناعي

خارج نطاق العلاقة الزوجية

قد يكون بأحد الزوجين عيباً مرضياً يؤدي إلى عدم إتمام عملية التلقيح الصناعي مما يتطلب تدخل الغير في هذه العملية باعتباره طرفاً فيها حتى يمكن إتمامها وتدخل الغير هذا قد يؤثر على علاقات النسب بين أطراف عملية التلقيح الصناعي والغير قد يكون متبرعاً برحم لحمل البويضة أو بنطفة مذكرة.

ونعرض لكم مثل من هذه الحالات على حدة في مطلبين :-

المطلب الأول :- تحديد النسب في حالة التبرع بالحمل.

المطلب الثاني :- تحديد النسب في حالة التبرع بنطفة مذكرة .

المطلب الأول

تعديط النسب في حالة التبرع والعمل

لاشك أن النسب يثبتت من المرأة بالولادة أو الإقرار بالبنوة وأن البيئة تطلب من المرأة لإثبات نسب الولد بإثبات أنه مولود منها وأنه انفصل عنها بالولادة وتكتفي شهادة إمرأة واحدة "القابلة" ^(١) وفي الحالات التي عرضنا لها سابقاً كانت الأم التي ولدت هي الأم صاحبة البويضة وهي التي حملت ووضعت أي إنها ذات الأم الطبيعية "الطبيعية" ولكن في هذه الحالة تكون أمام امرأتين إمرأة صاحبة البويضة غير قادرة على الحمل لأسباب طبية إمرأة صاحبة رحم مستعار تحمل وتلد بأخذ بويضة من امرأة وتلقيحها بماء زوجها خارج الرحم ثم تزرع هذه اللقحة في رحم إمرأة أخرى غير التي أخذت منها البويضة ، ومرد ذلك إلى النزاع في اعتبار الأب من يكون وكذلك الأم هل الأب صاحب الحيوان المنوي أو صاحب الفراش أو غير ذلك وهل الأم هي صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم والحمل والولادة أم غير ذلك وفي هذه الحالة يكون نسب الولد للمرأتين معاً أم لأحدهما . انقسم الفقهاء إلى فريقين :-

الأول :- يرى أن الأم هي صاحبة البويضة .

الثاني :- يرى أن الأم هي صاحبة الرحم التي حملت وولدت .

ونعرض فيما يلي أدلة كل منهما وإن كانوا قد أجمعوا على تحريم هذه الطريقة حتى وإن كانت المرأة الثانية زوجة أخرى لذات الزوج . وذلك في فرعين :-

الفرع الأول : الأم صاحبة البويضة .

الفرع الثاني : الأم التي حملت وولدت .

١ـ المرحوم الإمام الشيخ أحمد إبراهيم بك - واصل علاء الدين احمد إبراهيم : المراجع السائدة . جـ ٥

الفروع الأول

الأم صاحبة البو胥ة

استند هذا الفريق إلى الأدلة الآتية :-

- ١- المرأة صاحبة الرحم لا تعطي الطفل إلا الغذاء ولا يستفيد منها سوى ذلك ولا تعطيه لأي صفة وراثية^(١) حيث إن البو胥ة المخصبة خارج الرحم لا تتأثر عند نقلها إلى رحم الزوجة الثانية بالعوامل الوراثية للأخيرة.
- ٢- الجنين يتكون من البيضة المنقوله من الأم الحقيقية التي أعطت البيضة التي تحمل جميع الخصائص والصفات الوراثية التي أودعت في رحمها وانتقلت إلى الجنين فالأم التي حملت هي حاضنة وتعامل على إنها مرضعة لأن الجنين تغذى بدمائها واحتضن برحمها وربى في بطنه^(٢) حتى أرضعته ويترب على ذلك الآثار التي يرتبها القانون في حالة الرضاعة.
- ٣- عدم إختلاط الأنساب في هذه العملية مأمون ويختلف عن الزنا فمادة الزنا أن الحيوانات المنوية يقذفها الرجل في بطنه هذه المرأة ويتم إلتحامها بأي بويضة تلتقي بها أو تنزل إليها من البيض إلى الرحم وهو ما يفرق بين هذه العملية والزنا^(٣).
- ٤- التلقيح الخارجي يتم عن طريقأخذ حيوان منوي من الرجل وبويضة من المرأة وتلقيحها خارجياً في أنبوب بوسيلة طيبة معينة ويكون النسب

١. د. محمد نعيم يس : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت ٢٤ إلى ٢٦ مايو ، ١٩٨٣ مص - ٢١٩ .
٢. عبد الحافظ حلمي : المراجع السابق ص ٨٣ .
٣. د. محمد نعيم يس : المراجع السابق ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ و ٢٢٣ .

الأثار للتربية على عملية التلقين الصناعي

لاب والأم والتلقين بأخذ بيضة الأم وتلقيحها بماء الرجل ثم زرعها في رحم أخرى لا يفترق عن التلقين في أنبوب إذا اخترنا أن رحم الأم المستعارة مجرد أنبوب . أليس القول بأن النتيجة واحدة فالبيضة من الأم والماء من الأب كيف ؟ ما كان لينمو^(١) .

٥- النسب للأم صاحبة البيضة مهما كانت الأم ومهما أرضعت المرض^(٢) .

١. د. محمد فوزي ضيف الله : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧٠ .
٢. المرجع السابق .

الفرع الثاني
الأم التي حملت وولدت

يستند هذا الفرق إلى الأدلة الآتية :-

- ١- إن الأم التي أعطت البوسطة تفتقر لمعاني الأمومة بينما الأخرى هي التي عانت مشاق الحمل والولادة وإن جوهر الأمومة البذل والعطاء وأن الم في القرآن الكريم هي التي ولدت وأنه متى حملت امرأة ذات زوج ولدت يكون النسب لها ولزوجها أيًّا كان مصدر الحمل سواء تلقيع صناعي أو نزع جنين أو غضب أو رزنا باعتبار أن الولد للفراش^(١).
- ٢- أشارت بعض النصوص إلى أن الأم هي التي حملت وولدت منها.
 - أ- قوله تعالى :

﴿...إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا أَنْتُمْ وَلَدَنَّهُمْ ...﴾^(٢)
أي أنه ينفي الأمومة عن التي لم تلد الولد^(٣).

ب- قوله تعالى :

﴿... لَا تُضَارَّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا ...﴾^(٤)

وعلمون أن الحقيقة مقدمه على المجاز والوالدة حقيقة هي التي ولدت فكيف سماه الله ولدتها^(٥).

١. د. محمد مرسي زهره : المرجع السابق، ص ٥٢٤ المراجع المشار إليها بالهامش .
٢. سورة المجادلة : من الآية ٢ .
٣. د. محمد علي البار المرجع السابق ص ٦٧ و ١٨٣ ، الشیخ علی الطنطاوی ص ٤٨٨ و ٤٩٠ و الشیخ بدر المنول عبد الباسط ص ٤٨٣ و ٤٨٧ و رأی الدكتور زکریا البری ص ١٦٧ و ١٧٠ .
٤. سورة البقرة : من الآية ٢٢٣ .
٥. د. محمد علي البار : المرجع السابق .

ت- قوله تعالى :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ... ﴾^(١)

فالذى يرث هو الطفل الذى ولدته لا الذى أخذت منها البويضة^(٢).

واعتراض أنصار الرأى الأول بأن الأم في القرآن وصفت بها أيضاً الأم رضاعاً وأن آية الظهار خاصة بامرأتين أحدهما أم الأخرى زوجة وهي ليست أم المقارنة فد جرت بينهما فقط وأن حديث (الولد للفراش والعاهر الحجر) يجعل النسب من الزوج صاحب الفراش^(٣).

تلك هي آراء وأدلة الفريقين من يرى أن النسب ثابت للأم صاحبة البويضة ومن يرى أن النسب ثابت للأم إلى حملت وولدت.

ونحن نرى صحة الرأى القائل بأن الأم هي التي حملت ووضعت وثبتت

النسب لها لقوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا إِنْسَانَ مِنْ سُلْطَانٍ مِّنْ طِينٍ ﴾^(٤) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ

مَكِينٍ ﴾^(٥) ﴾

وقوله تعالى :

﴿ ... وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهِتُكُمْ ... ﴾^(٦)

وقوله :

﴿ ... سَخْلَقْتُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهِتُكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ ... ﴾^(٧)

١. سورة النساء : من الآية ٧ .

٢. زياد لأحمد سلام : المرجع السبق ، ١٣٧ .

٣. د. محمد المرسي زهرة : المرجع السابق ، ص ٥٢٦ وما بعدها والمراجع المشار إليها بالهاشم .

٤. سورة المؤمنون : الآية ١٢ ، ١٣ .

٥. سورة النجم : من الآية ٣٢ .

٦. سورة الزمر : من الآية ٦ .

الآثار التربة على عملية التلقيع الصناعي

قوله :

«... وَنُقْرِفُ فِي الْأَرْضِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا... »^(١)

قوله :

«وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَتَّىٰ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنِّي... »^(٢)

قوله :

«وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَيْتُكُمْ ... »^(٣)

وهذه النصوص قطعية الثبوت ودلالتها واضحة على أن الأم هي التي حملت

ولدت^(٤).

كما أن مفهوم الأمومة ينصرف إلى الأم التي حملت وعانت مشاكل الحمل والولادة والصبر والاحتمال والبذل والعطاء على عكس الأم صاحبة البويضة التي اقتصر دورها على مجرد إفراز بويضة دون حمل وولادة أو أية مشقة ومتاعب مما ينفي النسب عنها ويثبت للام التي حملت وولدت، خاصة إذا كانت ذات زوج يكون الولد للفراش باعتباره قرينة شرعية وأن كل حمل تحمله الزوجة يعتبر من زوجها إذا أقره.

١. سورة الحج : من الآية ٥.

٢. سورةلقمان : من الآية ١٤.

٣. سورة النحل : من الآية ٧٨.

٤. المرحوم الإمام الشیخ احمد یبراہیم بک - واصل علاء الدین لحمد یبراہیم : المرجع السالیق ، ص ٥٤٨ .

المطلب الثاني

تعديل النسبة في حالة التبرع بذلة مطحورة

إذا كانت نطفة الرجل غير مخصبة لوجود عقم لديه أو غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى عدم الإنجاب فإنه لا بد في هذه الحالة من اللجوء إلى الحصول على نطفة شخص آخر متبرع يتم تلقيع بويضة الزوجة بها، ولا خلاف في أن هذا الأسلوب حرام شرعا لأن النطفة ليست للزوج لكن لا بد من تحديد نسب هذا الطفل في هذه الحالة طبقا للقواعد العامة في النسب.

الأمر الذي يقتضي التفرقة بين فرضين الأول إذا كانت المرأة متزوجة والثاني إذا كانت المرأة غير متزوجة وذلك في فرعين :-

الفرع الأول : المرأة متزوجة .

الفرع الثاني : المرأة غير متزوجة .

الفرع الأول المرأة متزوجة

نفترض هنا أن المرأة التي تم تلقيحها بمنطقة مذكورة لم تبرع متزوجة من رجل آخر ويقتضي ذلك تحديد نسب الطفل من ناحية الأب وكذا التعرض لحالة إنكار نسب الطفل على النحو التالي .

اولا : نسب الولد لجنة الأب :-

لما كان النسب يثبت في جانب الرجل بالفراش فإن هذا الفرض لا يثير صعوبة لقول رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر فالولد لصاحب الفراش أما الغير فلا يعتمد به والفراش يعتبر قرينة شرعية على أن الولد للزوجين لا لغيرهما وأن كل حمل تحمله الزوجة يفترض أنه من زوجها لكونها مقصورة عليه وهو ما جرى عليه قضاء النقض من أن النسب يثبت بالفراش الصحيح بين الزوجين^(١).
ومن ثم يكون الزوج في هذه الحالة أب للطفل قانوناً وثبتت نسبه منه باعتباره صاحب الفراش إذا أقره صراحة أو دلالة من سكت .

ويترتب على ثبوت النسب منه باقى أحكامه ويثبت النسب أيضاً للزوجة الأم بالجماع وهو ما جرت عليه أحكام النقض أيضاً من أن النسب في الفقه الحنفي لا ينفك بحال سواء كان المقصداقاً أم كاذباً، إنكار الوراثة نسب الصغير بعد إقرار مستوفياً شرائطه أثره لا يتحمل الذي ولا ينفك بحال سواء كان

١. الطعن رقم ٧٤ / ٥٣ ق لحوال شخصية مجموعة التواعد التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٨٠ - ١٩٨١ قاعدة ١٢٨ ص ١٦٢ والطعن رقم ٤٤ / ٢٨ ق لحوال شخصية مجموعة المكتب الفني السنة ٢١ ص ٧٤٦ .

الأثر المترتبة على عملية التقليق الصناعي

المقر صادقاً أم كاذباً، إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب به لا أثر له على ذلك الإقرار بالنسبة في مجلس القضاء أو غير صحيح^(١).

ثانياً : إنكار النسب الوله :

قرينة الأبوة ليست قرينة قطعية لا تقبل إثبات العكس بل هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بطرق الإثبات كافة وبحوزة الزوج وكذلك للورثة رفع دعوى لإنكار أبوبة الطفل الناتج من عملية التقليق الصناعي^(٢). لا صعوبة في ذلك إذا كان الزوج لم يعلم بعملية التقليق الصناعي وإنما تصير الصعوبة في حالة علمه موافقته على التقليق بنطقة رجل آخر.

ونرى أنه في هذه الحالة يجب على الزوج أن يبادر برفع دعوى إنكار نسب الولود ويثبت بها عجزه عن الإنجاب وفي هذه الحالة يتدب طبيب متخصص أو لجنة طبية لبيان ما إذا كان الزوج عقيماً من عدمه إلا أنه يجب أن يتم الإنكار من قبل الزوج بمجرد علمه بواقعة الولادة أو خلال مدة قصيرة كما ورد بالسادة ١٥ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ٢٩ ويستفيد الولود في هذه القرينة بسيطة للزوج أو للورثة إثبات عكسها بأن يثبت الزوج عدم قدرته على الإنجاب وعقمه السابق على الحمل وذلك بكل طرق لإثبات.

وفي هذه حالة القضاء له بذلك ينفي نسبة عن الزوج ويلحق الولد بأمه.

١. الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٣ ق - أحوال الشخصية - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٥ قاعدة ١٣٨ من ١٦٢ .

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٧ ق - أحوال شخصية - مجموعة المكتب الذي السنة ١٦٢ .

٢. د. محمد المرسي زهرة : المرجع السابق ، من ٤٩٥ .

الفرع الثاني المرأة غير متزوجة

الواقع إنه إذا كانت المرأة غير متزوجة لا تثور آية صعوبات عملية حيث أن المرأة التي تم تلقحها بالنطفة المتبرع بها هي أم الطفل من الناحية القانونية والبيولوجية فالبويضة لها والطفل منها ومن ثم ينسب إليها حيث إنها الأم التي حملت وولدت وأنه إذا كان تلقيح امرأة بنطفة رجل أجنبي عنها لا يربطه بها زواج صحيح أو فاسد ليس زنا بالمعنى المحدد شرعاً وقانوناً إلا أنه يلتقي معه في إطار واحد وجوههما واحد و نتيجتهما واحدة وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرج ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد وارتباط بزوجية شرعية^(١).

ومن هنا يكون نسب المولود ثابت في حق أمه الغير متزوجة ويلحق بها. لكن هل يعتبر الطفل الناتج من ذلك التلقيح والمولود من رحم الأم المستضيفة بمثابة ولد غير شرعي؟.

نرى في هذا الغرض أن المولود الناتج من التلقيح بواسطة الزوجين في رحم أم مستضيفة يعد بمثابة ولد شرعي وذلك لقيام الفراش في حق كل من الأم المستضيفة وزوجها وذلك في حالة إقرار الأخير به.

١. الشيخ محمود شلتوت : القوارى ١٩٥٩ ، ص ٣٠٠ .

الخاتمة

لا شك أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بكافة النظم التي تحتاج إليها البشرية على مر العصور والأزمنة.

فمن أن نزل قول ربنا تبارك وتعالى :

«**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا ...**»^(١)

ومشكلة الإنجاب هي الشغل الشاغل لكل روجين .

وعوائق الإنجاب كانت من أهم المشكلات التي تصدى لها العلماء والعلماء لوضع كافة الحلول لمشاكل الإنجاب ولا يكاد يمر وقت قصير حتى يتوصل العلماء إلى حل جديد لمشكلة عدم الإنجاب .

بيد أن مثل هذه الحلول كثيرةً ما تتعارض مع قواعد الدين والسلوك الأخلاقي للأفراد في المجتمع الأمر الذي دفع الكثيرين إلى البحث عن تقنيات لهذه الوسائل والتي من أهمها وسيلة التلقيح الصناعي .

وتمثل هذه الدراسة إحدى حلقات الأبحاث المتواالية في محاولة لوضع هذه الوسيلة " التي لم تحظ " إلا بالذر اليسيير من الاهتمام في الموضع المناسب الذي يتبع الاستفادة القصوى منها في إطار ديني وأخلاقي .

فمنذ أن ظهرت وسائل الإنجاب الصناعي والعلم يتطور رويداً رويداً مستمراً ببراء المصلحة العامة دون أن يضع في الاعتبار تعاليم دينيه أو تقاليد مجتمع لا يمكن أن يكون هومجتمع الغربي لذلك حرصت الدراسة على البحث عن التوازن المفقود بين الاستفادة مما وصل إليه العلم وتعاليم وتقاليد المجتمع الشرقي

١ - سورة الكهف : من الآية ٤٦ .

الأثار الترتبة على عملية التلقيح الصناعي

على الرغم من معارضتي للكثير من الصور والفرضيات التي توصل إليها العلم إلا أنني حرصت على عرضها بكمالها مع إبداء الرأي فيها ما أمكنني ذلك حتى يكون لقارئ ملماً بالموضوع من كافة جوانبه وقد أوضحت دراسة هذا الموضوع أن التلقيح الصناعي قد يكون تلقيحاً داخلياً أو خارجياً "أطفال الأنابيب" وبينت صور التلقيح عموماً وانتهيت إلى مشروعية التلقيح سواء كان داخلياً أم خارجياً إذا كان إطار العلاقة الزوجية.

إلا أنه إذا كان التلقيح قد تم بحيوان الزوج بعد الوفاة أو الطلاق فيجب شرعية التلقيح في هذه الحالة أن يتم خلال فترة عدة الزوجة وكذا أن يكون الزوج نفسه مصراً على رغبته في تلقيح زوجته بحيوانه الذي تم الاحتفاظ به في مصرف قبل وفاته وذلك لأن الزوجية تنتهي بانتهاء عدة الزوجة كما أن وضع الحيوان المنوي في رحم الزوجة أمر يخالف الشرع لأن الحيوان المنوي يكون قد وضع في رحم امرأة أصبحت غريبة عن زوجها.

وبعد ذلك تم عرض صور أخرى للتلقيح الصناعي بواسطة متبع وانتهيت إلى عدم شرعيتها لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقاليد المجتمع الشرقي.

وتعرضت إلى الرحم المستأجر وبنوك الأجنة والنطف وانتهيت إلى تأييد الرأي القائل بتجريم وسيلة الرحم المستأجر لما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب وأيضاً تفكك دواعي الأسرة وتحويلها إلى سلعة وظهور سوق سوداء للأطفال وما يترتب على ذلك أيضاً من مشاكل قانونية وانتهيت إلى أنه لا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة تحت مسمى الضرورة أو أي مسمى آخر.

الأثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي

ويخصوص بنو الأجنة التي يحتفظ فيها باللقائع أو ماء الرجل لتقديمها عند الحاجة إليها أو الاحتفاظ بختلف رجال لهم صفات معينة فقد أتتينا إلى ضرورة تدخل المشروع لوضع الضوابط الازمة بشأن هذه الوسيلة.

وتعرضت أيضاً إلى الجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي ومسؤولية الطبيب الناشئة عنها ثم آثار التلقيح الصناعي من ناحية مشكلة التخلص من الأجنة الفائضة سواء.

بتجميد هذه الأجنة لحين إعادة زرعها مرة أخرى أو التبرع بها أو إعدامها أو إجراء التجارب والأبحاث العلمية والطبية عليها وشروط ذلك وأساس الشرعي والقانوني للتخلص من الأجنة وكذا تعرضت لنسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي داخل إطار العلاقة الزوجية وتحديد النسب في حالة التبرع بالحمل وعرضت لأراء الفقهاء في ذلك وانتهت إلى ثبوت النسب للام التي حملت ووضعت استناداً إلى نصوص القراءنية.

وكذا تحديد النسب في حالة التبرع بنطفة مذكرة وتم التفرقة بين فرضين ما إذا كانت متزوجة أو غير متزوجة وانتهت في الفرض الأول إلى نسب الولد لجهة الأب وفي حالة ما إذا كانت المرأة غير متزوجة فالنسب ثابت لها.

وبعد أن نال السباب في خط فصول هذا الكتاب الكثير من المشاق والصعب "أن له أن يجف" وأن للقارئ أن يتنسم عبيره وشذاته ولا أزعم إنني حاولت أن أقف على الطريق وأحسب إنني بحاجة إلى وضع الاقتراحات والتوصيات الآتية :-

الأثار الترتبة على عملية التلقيح الصناعي

أولاً :- التلقيح الصناعي عبارة عن نقل الحيوانات المنوية للرجل ووضعها في الجهاز التناسلي للمرأة أو الحصول على الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة وتلقيحهما خارج الرحم في أنبوب ثم إعادة زرعهما بطريقة طيبة معينة في رحم المرأة .

ثانياً :- بالنسبة للتلقيح الصناعي حال الحياة يجب أن يكون بين الزوجين ويشترط لشروطية التلقيح في هذه الحالة :-

ثالثاً :- ضرورة تدخل المشرع للسماح للمحكوم عليه " أي من الزوجين " بعقوبة سالبه للحرية بإجراء عملية التلقيح الصناعي .

رابعاً :- بالنسبة للتلقيح الصناعي بعد الوفاة أو انتهاء رابطة الزوجية .

١. أن يتم التلقيح إذا حدث بعد الوفاة في فترة العدة بحيث تكون المفحة زوجه حكماً .

٢. أن يكون لدى المتوفى رغبة واراده قبل الوفاة في أن تلقيح زوجته بعد وفاته من منيه بهذه الوسيلة .

٣. أن يكون الزوج مصرا على هذه الرغبة .

٤. يجوز إثبات ذلك بكلمة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود .

خامساً :- خضوع مراكز أطفال الأنابيب لأشراف الدولة مع قيد كل في سجلات خاصة يثبت بها قيام الزوجية والرضا بأجراء العملية والضرورة الداعية لذلك .

سادساً :- تجريم كافة صور التلقيح خارج إطار العلاقة الزوجية .

سابعاً :- ضرورة وضع تنظيم قانوني للعمليات الآتية :-

١. عملية جمع البويضات الإنسانية غير المخصبة.
٢. عملية نقل البويضات المخصبة.
٣. عملية جمع السائل المنوي.
٤. عملية معالجة النطف الإنسانية بغرض التخصيب أو الحفظ والإخضاب في الأنابيب وحفظ البويضات المخصبة بغرض زرعها.

ثامناً : ضرورة إنشاء لجنة قومية من استشاري طب وبيولوجيا الإنجاب يراعي في تشكيلها الجانب الطبي والقانوني وبعض التخصصات الأخرى تابع لوزارة الصحة لتكون لها الصفة الرقابية والتابع لعامل التلقيح الصناعي.

تاسعاً : مشروعية خزانات الحمل في الحالات الآتية :-

١. أن تكون اللقاح مصدرها روجين .
٢. توافر ضرورة طبية .

٣. أن يكون الرحم الصناعي هو الوسيلة الوحيدة للحمل .

عاشرًا : بالنسبة لبنوك الأجنة والنطف لا بد من توافر الضوابط الآتية :-

١. يجب أن تكون الجهة القائمة على أمر الحفظ منظمة تنظيمًا دقيقاً فنياً وإدارياً على أن يتعرض البنك أو المركز المخالف للعقوبة الجنائية أو السحب الترخيص النهائيأً أو وقفه لمدة حسب نوع المخالفة.
٢. ضرورة تدخل المشروع لتجريم سلوك الأطباء في المراكز أو البنوك المشار إليها في حالة ارتكاب أي من الأفعال التي تؤدي إلى هلاك النطفة كلياً أو جزئياً أو بغيرها .

الأثار الترتية على عملية التلقيع الصناعي

٣. ضرورة تحديد مدة قصوى لحفظ النطف المجمدة دون استخدام على أن يتم التصرف فيها بالإعدام أو بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها عند انتهاء هذه المدة وإعادتها بعد استنفاذ الغرض منها.
 ٤. إنشاء أجهزة رقابية متخصصة على المستوى عالي من الكفاءة الطبية والإدارية.
 ٥. يجب أن ينص الشرع على عقوبة معينة يراها في حالة مخالفة هذه الضوابط على أن تتضمن هذه العقوبات فرض جرائم جنائي وأيضاً الغلق والمصادر بالنسبة لمحتويات البنك.
- الحادي عشر :-** بالنسبة للتجارب والأبحاث الطبية الملقحة يتشرط :-
١. أن تقتصر الأبحاث والتجارب على الناحية العلاجية.
 ٢. ألا يتجاوز عمر البويضة أسبوعين من تاريخ التخصيب.
 ٣. توافر رضاء الزوجين بإجراء التجربة العلاجية.
 ٤. حظر إجراء التجارب على البويضة المخصبة لاختبار جنس المولود.
 ٥. حتمية إهلاك البويضة المخصبة بعد إجراء التجارب عليها.

الثاني عشر :- بالنسبة للطبيب :-

١. أن يكون على المستوى عال من الخبرة ومتخصصاً في هذا المجال.
٢. أن يتلزم الأمانة والدقة في العملية.
٣. ضرورة تبصير الزوجين بالاحتمالات النجاح والفشل.
٤. ضرورة الحصول على الرضاء الكامل من الزوجين قبل إجراء العملية.

الأثار التربية على عملية التلقيع الصناعي

٥. تجريم عمل الطبيب إذا أجرى بغير هذه الضوابط وكذا تجريم إهماله في المحافظة على السائل المنوي أو البويوسطة أو احتلال الأنابيب بغيرها مع مراعاة ما تقضي به القواعد العامة أيضاً في هذا الشأن.

الثالث عشر : ضرورة إضفاء المشرع الحماية الجنائية على البويوسطة الخصبة بحيث يشكل اعتداء عليها "الإتلاف" جريمة إسقاط والحاد ذلك بنصوص الإجهاض.

الرابع عشر : فرض جرائم جنائية خاصة على مخالفة كل ضابط من الضوابط السابقة.

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع

اولاً : الكتب الدينية :-

كتاب ابن القاسم العباوي :

كتاب وحواش الشدواني ، طبعة صادر بيروت ، بدون تاريخ نشر.

كتاب ابن حجر الشافعى :

شرح المنهاج وحاشيته ، ج ٨ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

كتاب ابن حزم :

المحلى ، ج ١١ بدون جهة وتاريخ نشر.

كتاب ابن عابرين :

حاشية رد المختار على الدار المختار ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى

البابي الحلبي ، بدون تاريخ نشر.

كتاب ابن فلقن الجميلي :

الأداب الشرعية . ج ٢ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

كتاب ابن قدراء :

المغني ، ج ٩،١٠ ، طبعة ١٢٠٦ هـ ، بدون جهة نشر.

كتاب ابن قيم الجوزية :

الطبع النموذجي ، در إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

كتاب ابن ماجه :

ال السنن الكبرى ، ج ١ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

كتاب ابن منظور :

لسان العرب ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

كتاب (الزرقاني) :

شرح مختصر الخرقى ، مكتبة ظهران ، القاهرة ، ج ٨ .

كتاب (الزرقاني) :

شرح مختصر الزرقاني ، ج ٨ ، بدون جهة و تاريخ نشر.

كتاب (الرانى) (أحمد محمد الغربى الفيومى) :

المصباح المنير في غريب الشرح ، تحقيق د. عبد العظيم الشناوى ، دار
العارف القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

كتاب (المرجلي) :

نهاية المحتاج . ج ٧ ، بدون جهة و تاريخ نشر.

كتاب (الفهروز لأباؤي) :

العجم الوجيز ، القاموس المحيط ، بدون جهة و تاريخ نشر.

كتاب (النوروى) :

المجموع - شرح المذهب ج ١ ، بدون جهة و تاريخ نشر.

كتاب (الشيخ حاو على حاو المتن) :

أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية ،
مطبعة المدينة .

كتاب و. جمال مصطفى عبد العمير :

أسرار إعجاز القرآن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، مكتبة مجلس الشعب .

كتاب (شمس الدين الرسلانى) :

نهاية المحتاج إلى شرح النهاج ، ج ٧ ، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي
بدون تاريخ نشر.

الأثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي

كتاب عبد الرحمن (المزري) :

الفقه على المذاهب الأربع، ج ١ ، مطبعة الاستقامة ، بدون تاريخ نشر.

كتاب عبد العزيز (المياط) :

حكم العقم في الإسلام ، وزارة الشئون والأوقاف بالأردن ، عمان ١٩٨١ .

كتاب عبد القاوري عروة :

التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ٢ ، بدون جهة و تاريخ نشر.

كتاب الشيخ عمر عبد الله :

أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية - طبعة ١٩٥٦ ، بدون جهة نشر.

كتاب الشيخ محمد شلتوي :

الفتاوى ، ١٩٥٩ ، بدون جهة نشر.

كتاب الشيخ محمد متولى الشعراوي :

الفتاوى ، تعلق د. السيد الجميلي ، بدون جهة و تاريخ نشر.

كتاب الشيخ مصطفى الزرقا :

✓ التلقيح الصناعي، أعمال المجمع الفقهي، مكة المكرمة، ١٩٨٠.

✓ التلقيح الصناعي، مطبعة طربيه، دمشق - سوريا.

كتاب وفية الرميلي :

الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة در الفكر، دمشق ، ١٩٨٤ .

كتاب المرحوم أحمد إبراهيم بك والمستشار ولاء الدين إبراهيم :

التركه والحقوق المتعلقة بها والمواريث والوصية وأحكام تصرفات المريض

مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون . الطبعة الثانية عام ١٩٩٩ .

ثانياً : المراجع العامة :-

ك. و. إبراهيم حامد طنطاوي :

جرائم العرض والحياء العام ، الناشر المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ .

ك. و. إبراهيم زكي أغنونو :

حالة الضرورة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .

ك. و. عمر رأيبي :

شرح قانون العقوبات الأهلي . القسم الخاص ، مطبعة دار الكتب

المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٤ .

ك. و. عمر شوقي عمر أبو خطوة :

شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة

(النظيرية العامة للجريدة) ، الجزء الأول طبعة ، ١٩٨٩ .

ك. و. عمر فتحي سرور :

الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ،

الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥ .

الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٩ .

ك. و. إبرهار عالي الزهبي :

الجرائم الجنسية ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ .

مشكلات القتل والإيذاء الخطاء ، دار غريب للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ .

ك. و. أسامة عبد الله فايد :

المسئولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

ك. و. إسماعيل غامض :

النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة عبد الله وهبة ، ١٩٦٨ .

- الأثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي**
- كھ مستشار أشرف مصطفى کمال :
قوانين الأحوال الشخصية ملقاً على نصوصها، القاهرة الحديثة
للطباعة، طبعة ١٩٩٠ .
- کھ و. السعید إبراهیم طه :
الهندسة الوراثية في ضوء العقيدة الإسلامية، ١٩٨٦ ، بدون تاريخ نشر
- کھ و. السعید مصطفى (السعید) :
الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار النہضة المصرية ، ١٩٦٢ .
- کھ و. الشھات إبراهیم منصور :
ضمانات المحکوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة ، دار
النہضة العربية، بدون تاريخ نشر.
- کھ و. بدران أبو العینین :
حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون مؤسسة شباب الجامعة
ج. ١، ١٩٨١ .
- کھ و. توفيق حسن فرج :
أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ، بدون جهة نشر،
الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ .
- الدخل للعلوم القانونية ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ .
- کھ و. جلال ثروت :
جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الدار الجامعية للطباعة والنشر .
- کھ و. جندي عبد الله :
الموسوعة الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، الطبعة الأولى ، ١٩٤١ .

كه و. حسين إبراهيم صالح :
جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،
١٩٧٣.

كه و. حسن أبو السعو :
قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٥٠.

كه و. هنا الشياط :
الطب العدل ، بغداد ١٩٦١.

كه و. حسن صاوق الرصافوي :
قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ١٩٩٢ .
قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ١٩٩١ .

كه و. حسن ثيره :
المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الخامسة .

كه و. حسن محمد ربيع :
الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، بدون تاريخ نشر .

كه و. حسين عبد الكريم (السعوفي) :
التناسل الاصطناعي الحيواني ، بغداد ١٩٨٧ .

كه و. رسيس بنهام :
النظرية العامة للقانون الجنائي - دار المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٥ .

علم الوقاية والتقويم. منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٦ .

القسم الخاص في قانون العقوبات ، ١٩٥٨ .

كه و. رمضان أبو السعو و. همام محمد محمود :
المبادئ الأساسية في القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٦/٩٥ .

ك. و. رؤوف عبير :

قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥ .
جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، الطبعة
السابعة ، ١٩٧٨ .

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٥ .

ك. زياو أمير سلامه :

أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، دار البيارق .

ك. و. سامية محمد فهمي :

العقم كمشكلة اجتماعية ، طفل الأنابيب ، بدون جهة نشر ، ١٩٨٥ .

ك. و. سحر قابل :

الموجز في الطبع الشرعي وعلم السموم ، مؤسسة شباب الجامعات ،
الإسكندرية .

ك. و. سمير الشناوي :

شرح قانون الجرائم الكويتي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ .

ك. و. سهير منتظر :

المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية
للأطباء ، در النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

التقسيم الصناعي حال حياة الزوجين وبعد وفاة الزوج من وجهة نظر
القانون والفقه الإسلامي ، مكتبة النصر بالزقازيق ، بدون تاريخ نشر

ك. و. شفيق عبد الله :

تكوين الجنين ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٦ .

- ك. و. صبري البرداوي :**
 الاستنساخ دار غريب للطباعة والنشر ، ١٩٨٠ .
- ك. و. عبد الباسط الجمل :**
 ما بعد الاستنساخ ، دار غريب للطباعة والنشر ، ١٩٨٠ .
- ك. و. عبد العمير عمر :**
 الطب الشرعي في مصر ، مطبعة المقطم ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٥ .
- ك. و. عبد الثالث حسن لأمر :**
 المدخل للعلوم القانونية ، دار السعد للطباعة ، ١٩٨٢ .
- ك. و. عبد الرؤوف مهدي :**
 شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، الجريمة والمسؤولية ، بدون جهة نشر ، ١٩٨٣ .
- ك. و. عبد العزيز محمد محسن :**
 الحماية الجنائية للجذن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار التيسير للطباعة ، بدون تاريخ نشر .
- ك. و. عبد المنعم البرداوي :**
 النظرية العامة للالتزام ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- ك. و. عبد المنعم فرج الصره :**
 مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر .
- ك. و. عبد الهيمون بكر :**
 قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٣ .
 القصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٥٩ .

د. عبد الله الهاوي مصباح :

الاستنساخ بين العلم والدين ، الناشر الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الثالثة ، ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول .

د. عبد الله الهاوي مصباح :

دراسات معتمدة في الفقه الجنائي ، الكويت ، ١٩٨٠ .

د. عبد الله الهاوي عمر البطراوي :

شرعية عمليات التلقيح الصناعي ، الجزء الأول إصدارات جامعة بغداد ، الطبعة الثالثة ، ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول .

د. علي بروى :

الأحكام العامة في القانون الجنائي ، مطبعة نورى ، ١٩٧٢ .

د. علي حسن غيره :

التلقيح الصناعي وتغير الجنس ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ .

د. علي راشد :

القانون الجنائي ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٠ .

د. عمر السعيد رمضان :

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥ .

د. عوض محمد :

قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ .

جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ .

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ،

الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر .

ك. و. فتح الشاولى :

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦.

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٤.

ك. و. فوزية عبد الستار :

النظيرية العامة للخطأ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧.

ك. و. كارم السيد غنيم :

الاستنساخ والإنجاب بين تجربة العلماء وتشريع السماء ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ١٩٩٨.

ك. و. مأمون سلامة :

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٧٩.

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٤.

ك. و. محمد إبراهيم إسماعيل :

قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٥٩.

ك. و. محمد أبو العلا عقيرة :

أصول علم العقاب ، دراسة مقارنة ، ١٩٩٢.

ك. و. محمد الرسني زهرة :

الإنجاب الصناعي ، أحکامه القانونية وحدوده الشرعية ، ١٩٩٠.

ك. و. محمد زكي أبو عاصر :

الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري ، الفنية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ نشر.

كھ و. محمد سامي الشوا :

الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، بدون جهة ، نشر ١٩٨٦.

كھ و. محمد سلام مرکور :

الجنسين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بدون جهة نشر، ١٩٦٩.

كھ و. محمد صاوى صبور :

التنسيل أو الاستنساخ، دار الأمين للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر.

كھ و. محمد عبد العزيز سيف :

الطب الشرعي النظري والعلمي، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٦٢.

كھ و. محمد عطية راغب :

الجرائم الجنسية في التشريع المصري، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة

الأولى ، ١٩٥٧.

كھ و. محمد عبد الله الشلتاوي :

التخلص من الأجنحة الفائضة، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ .

كھ و. محمد على البار :

طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي "نظرة إلى الجذور"، الدار السعودية

للطبع والنشر. ١٩٨٧.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨١ .

كھ و. محمد فتحي :

طفل التكنولوجيا ، دار الأمين ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .

كھ و. محمد محي الدين عوض :

قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

- ك. و. محمد مصطفى القللي :**
 المسئولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٤٨ .
- ك. و. محمد ورسى عبد الله ، و. سحر كامل :**
 الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر .
- ك. و. محمد و مصطفى :**
 شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٦٧ .
- قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة دار الثقافة ، الطبعة الثالثة ١٩٥٣ ، وطبعه ١٩٨٤ مطبعة جامعة القاهرة .
- ك. و. محمد وغريب حسني :**
 شرح قانون العقوبات ، القسم العام ظن بدون جهة نشر ، الطبعة الخامسة ١٩٨٢ - وطبعه ١٩٨١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨١ .
- ك. المستشار / عوض عبد التواب :**
 موسوعة الأحوال الشخصية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٠ .
- ك. و. نادية رمسيس فرج :**
 حياة المرأة وصحتها ، بدون جهة نشر ، الطبعة أولى ١٩٩١ .
- ك. و. نصر فريد واصل :**
 الوسيط في جريمة الزنا ، مطبعة الأمانة ، ١٩٧٦ م ١٣٩٥ .
- ك. و. ناهر حسن سليمان (البعصري) :**
 الهندسة الوراثية والأخلاق ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٣٢ .

تأثير التربية على عملية التأقيع الصناعي

كھ و. همام محمد حمرو ، و. محمد حسن منصور :
مبادئ القانون، المدخل إلى القانون، الالتزامات منشأة المعارف
بإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

و. يسرأنور على ، و. أمال عثمان :
المبادئ العامة في علم العقاب ، بدون جهة نشر، أساليب الرعاية الصحية
للسجنونين ، طبعة ١٩٨٦ .

كھ و. يسرأنور على :

قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة ١٩٨٦ .

ثالثاً : رسائل الدكتوراه :-

ك. و. أ.م.د شوقي أبو خطوه :

القانون الجنائي والطب الحديث ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة . ١٩٨٦ ، مطبعة دار النهضة .

ك. و. أ.م.د محمد إبراهيم :

مسئوليـة المستشفـى الخـاص عن أخطـاء الطـبـيب ومسـاعـديـه ، كلـيـةـ الـحقـوقـ ، جـامـعـةـ عـيـنـ شـمـسـ الـقـاهـرـةـ . ١٩٨٣ .

ك. و. إبراهيم الغماز :

الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ .

ك. و. أشرف توفيق شمس الدين :

الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ .

ك. و. ليباب يسر أنور :

المسئولية الجنائية والجنائية للطبيب ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ١٩٩٤ .

ك. و. حسني محمد المدع :

رضا المجنى عليه وأثره القانونية ، القاهرة ١٩٨٢ ، مكتبة الشروق بالرقةازيق .

ك. و. حسام الدين الأهداني :

المشاكل القانونية التي تثيرها زراعة الأعضاء ، مطبعة جامعة عين شمس ، طبعة ١٩٧٥ .

ك. و. رضا عبد الطيف عبد الجبار :

النظام القانوني للإنجاح الصناعي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .

- الأثر الرئيسي على عملية التلقيع الصناعي**
- ك. و. عبد الرحمن سمرقاشم :
- المسؤولية الجنائية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٤.
- ك. و. عثمان سعيد عثمان :
- استعمال الحق كسبب إبادة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٨.
- ك. و. على محمد يوسف الجمري :
- ثبوت النسب ، كلية الشريعة ، جامعة قطر ، ١٩٨٢.
- ك. و. محمد سامي الشوا :
- الحماية الجنائية للحق في سلامه الجسم ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦.
- ك. و. محمد فائق الموجهي :
- المسؤولية الطبية في قانون العقوبات ، القاهرة ، ١٩٥١.
- ك. و. مصطفى عبد الفتاح لبنيه :
- جريمة إجهاض الحوامل ، دراسة في سياسة الشرائع المقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨.
- ك. و. سعد خليل جر :
- الحق في حرمة الخاصة في القانون الجنائي ، جامعة القاهرة.
- ك. و. محمد صبيحي نجم :
- رضاء المجنى عليه وأثره على المسؤولية الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥.
- ك. و. محمد عاول عبد الرحمن :
- المسؤولية الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ١٩٨٩.
- ك. و. محمد عبد الوهاب المغولى :
- المسؤولية الجنائية للأطباء ، عن استخدام الأساليب الطبية لحديث في الطب والجراحة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧.

رابعاً : الدوريات :-

- الجلة الجيائية القوية : المجلد السادس عشر.
- مجلة المبادرة : س ٥٥، ج ٢.
- كتاب القلم عن النساء :
- بحث منشور بمجلة العربي ، عدد يوليو ١٩٨٥ .
- كتاب زراعة الأجهنة في ضوء الشريعة الإسلامية :
- مقال منشور بمجلة الرسالة الإسلامية ، بغداد ، ١٩٨٩ .
- كتاب هريرة الأخبار :
- ✓ عدد ١ / ١٩٩٦ باب عالم غريب .
- ✓ عدد ١٦ / ١٩٩٠ باب عالم الغد ، المشاكل القانونية لبنوك الأجهزة ، مجدي فهمي .
- ✓ عدد ١٣ / ٤ / ١٩٩٧ الاستنساخ للدكتور خليل مصطفى الديواني .
- ✓ عدد ٢٤ / ٧ / ١٩٩٧ إنتاج أعضاء من الأنسجة البشرية .
- كتاب هريرة المهرورية :
- عدد ١٢ / ٦ / ١٩٩٥ باب العلم والحياة .
- كتاب هريرة الأهرام المسائي :
- عدد ١١ / ٧ / ١٩٩٥ بحث بعنوان أطفال الأنابيب بدون رقابه .
- كتاب مجلة حريري :
- العدد ٤٨٦ في ٣٠ / ٥ / ١٩٩٥ العدد ٣٦١ في ٥ / ٥ / ١٩٧٧ .
- كتاب أخبار المراوات : عدد نوفمبر ١٩٩٢ ، أكتوبر ١٩٩٤ .
- كتاب روقةي على تساؤلات :
- د. حسان حتحوت ، مقال منشور بمجلة العربي ، عدد ٢٢٢ .

الأثار المترتبة على عملية التلقيع الصناعي

مجلة زهرة التلبيع : الثانية الثامنة عشر، ١٩٩٦ .

كھ و. حسن صاوق المرصاوي :

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية.

عدد نوفمبر، ١٩٩٥ .

كھ مجله الشريعة والدراسات الإسلامية : السنة الثانية ، العدد الرابع .

كھ الاستنساخ :

د. أحمد تيمور، مقال منشور بجريدة الأهرام في ١٣ / ٢ / ١٩٧٧ .

كھ جريدة الأهرام : عدد ١٤٨٣ في ١١ / ١ / ٢٠٠٠ .

كھ مجله بنبر الإسلام :

✓ د. عبد الرحمن العدوى ، دراسه حول الاستنساخ العدد ١٠ ، السنة ٥٦ ،

يوليو ١٩٩٧ .

✓ على جمعه ، قضية الاستنساخ ، العدد ٣ ، السنة ٥٦ ، يوليوب ١٩٩٧ .

✓ د. محمود نصر ، ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، العدد ١٠ ، السنة ٥٦ ،

مايو ١٩٩٧ .


كھ و. إبراهيم عبد السالم محاور :

أمام عملية الاستنساخ بحث مقدم لندوة عقدت بمقر المجلس الأعلى

للشئون الإسلامية ، العدد ١ ، السنة ٥٦ ، يونيو ١٩٩٧ .

و. سامية علي (التمتامي) :

ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، العدد ١ ، السنة ٥٦ ، مايو ١٩٩٧ .

 للأثر المترتبة على عملية التلقيع الصناعي

خامساً : الندوات :-

ك. حسنين عبير :

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات
مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٣ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ .

ك. و. عبد العجير مطلوب :

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات
مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٢ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ .

ك. و. عبد الرؤوف سهري :

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات
مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة سنة ١٩٩٣ .

ك. و. عبد الله باسلامه :

الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها ، مقال بندوة بداية
الإنسان ونهايته . ١٩٨٥ .

ك. و. محمد فوزي خصيف :

ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت
٢٤ - ٢٦ مايو سنة ١٩٨٣ .

ك. و. محمد نعيم يس :
الندوة السابقة .

و. عبد العاظم حلمي : الندوة السابقة

ك. و. أ. محمد فراج حسين :

الإخضاب خارج الرحم بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ،
ندوة طفل الأنابيب ، ٢ مايو ١٩٨٥ بالإسكندرية .

أ) الآثار المترتبة على عملية التلقيع الصناعي

کھو و حسن سلام :

الإخصاب خارج الجسم : بحث مقدم للندوة الساقية .

کھلیج سٹشار / حافظہ (السلسلی) :

**طفل الأنابيب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مقدم إلى
النذوة السابقة .**

د. صلاح عرب

الإجهاض وتنظيم الأسرة، ندوة المركز القومي للبحوث الجنائية
والاجتماعية، يونية ١٩٧٤.

کھ و سیر ناول:

عم الأنايب ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل
الأنايب ، الإسكندرية مايو ١٩٨٥ .

کھ و عبد الرانی سویہ :

أسباب العقم، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون، ندوة طفل لأنابيب، الإسكندرية مايو ١٩٨٥.

الاستنساخ في رؤية الفقهاء:

القسم الثاني العدد ٣٣ ، سلسلة إصدارات وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

كفر ندوة عن الاستنساخ ودوره في الطب البيطري :

والحيوان ، كلية الطب البيطري جامعة الزقازيق .

الأثر التربة على عملية التلقيع الصناعي

ك. و. توفيق حسن فرج :

بحث مقدم في التنظيم القانوني لطفل الأذابيب ، ندوة الجمعية المصرية
والقانون بالإسكندرية ١٩٨٥ .

ك. و. جمال أبو السرور :

الإخصاب الطبي المساعد بين الممارسة والتطبيق نظرة إسلامية ، المركز
الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، بجامعة الأزهر ، في
الفترة من ١٠ : ١٣ ديسمبر في العالم الإسلامي .

ك. و. رسسيس بهنام :

واجب الحصول على رضاء المريض بحث مقدم للمؤتمر العالمي
للقانون الطبي المنعقد في (جنت) بيلجيكا في المدة من ١٩ : ٢٢
أغسطس ١٩٧٢ مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية ، الإسكندرية ،
١٩٨٢ .

ك. قرارات مجتمع رابطة العالم الإسلامي عليه :
١٩٨٦ المنشور السابع .

ك. قرارات المجتمع الفقهي الإسلامي .

ك. قرارات مجتمع الفقه الإسلامي بجهه :

المجلة الريفية ١٩٨٨ .

اللّاّجع الْأَجْنَبِيَّةُ

Actes corporels mains du droit dossier Bioethique N° 49 - 50 . Juin ,
1985 . مقال

Algérie . Rapport :

Ledoux voir pour le vaccin friedman Nom Oussein grim , 19 des , 1957 . 1958

Andrews (LB) :

Legal issues raised by in vitro Fertilization and embryo transfer in wolf .
DP. Quigley MM (eds) Human in vitro Fertilization and embryo
transfer New York plenum , 1981.

Akjolo (M) :

Le responsabilité pénale des médecins de chef d'homicide et de blessures
par imprudence " Lyon " 1981.

Anne :

Maire Larguier certificates Midaux et secret professionnel paris , 1963

Attenhof (r.) :

Le droit et la formation du contrat civil , Paris , 1970 .

Baudouin (J.I) :

Et riou (CT) produite de l'Institut de droit 2.p.u.f,Paris, 1987.

Bert (P) :

Dela GREFFE Animale , Paris , 1863 .

Barrière (p) :

Pratique de la - p.p ,1993 .

Byke :

Status of the human embryo in Europe (1992) international association
of law ethics and science ESHRE Annual Meeting

الأثر المترتب على عملية التلقيح الصناعي

❖ *Bouloc :*

Repettoire de droit penel et de procedure , 3 ed , paris , 1990.

❖ *Catois :*

Le contrite de substitution de mer , Paris , 1986 .

❖ *David :*

Histoire de L,insem ination artificielle , Paris , 1974 .

❖ *Gattoglini :*

Focndazlona Artficial aduiterio quistqen , 1959 .

❖ *Gilliam (D):*

Low fertility and Reproductiun ,

London , SWEET , and , Moxwell , 1991 .

❖ *Giraud (F):*

Mere porteuse et droit d,en fanted publisud , 1987 , colloqu , 1985 .

❖ *Garraud :*

Traite theorique du droit penal francais , 3ed , Paris , 1924.

❖ *Goyet :*

Droit penal special , 5ed , 1995 .

❖ *Garcon (Art):*

Code penat anmote paris , 1965 .

❖ *Heline :*

Goudemett Lollon in C.L.U.M.E.T Journal du droit international meres
porteuses .

❖ *Holman (E . J):*

Medicalegal aspects op_stifical insemination and obortion J.A.M , 1958

Le Mond- 12 Nov, 1987

جريدة

HEIKE (G) :

National Report Federation Rapublic of GERMANY , REVINTDR - PEN , 1988 .

Homzein :

P.ll official vrsuion brittish Medical Journal , 1964

Journel droit international , d.clunet , 1990 .

Ie Bos:

Le pourthiet A.M.apropos de la Boethique R. Le pouvoirs , 1991 .

Le Comte- C- les centers d,La en France R de praticion. Txxx .No , 3 .

Lepottevin :

Dictionnaire formulaire. des parquets-et de lopolice judiciaire 5 ed, Paris, 1916 .

Montoy :

Chamistrqand physiology of Fertilization , New York , 1965.

Meyers :

The Human L,odyen the low Edinburgh university , press , 1990 .

Mattei :

J . Fle Journal de Frence soir 4 janv , 1994 .

مقل

Mtarrelli :

Le memdecin et les droit de L,homme , Paris . 1983 .

مجلة

Mazen :
Mazen :

L,im semminton artificielle J.C.,1978.

Nerson :

Progress scientifrique et droit familial melange RIPERT , 1981.

❖ *Nyppes :*

Lecode penal belge imlerprete , till Bruxelles , 1890 .

❖ *Pattaglini :*

Fecmdazione Arifif iciale e quistpen , 1956 .

❖ *Reveillard (M) :*

L'implantation d'embryon aspects

Jurridiques , Loyon , Medical , 1973 .

❖ *Robert :*

Larevolution Biologique et Genetique Facse aux Exigences de droit , R.D.C , 1984 .

❖ *Pol tongers :*

Rev droit pernal , 1973 .

❖ *Raymond :*

Le P.A. et La droit Francajs J.C.P 1983 .

❖ *Rassat (N.L) :*

Attentats o

ux meours juris . Class pen , 1991 .

❖ *Rousselot et patin :*

Precis de droit penal special preface de F.Mazequd bed , 1950.

❖ *Robert (V) :*

Droit penal special , Paris , 1988 .

❖ *Serieux :*

Le droit natural et la P.A. quelle jurispridance , 1985 .

❖ *Simonin :*

Medecin legal judici gire , 1987 .

❖ *Vitu (A) :*

Droit penal special . Ca.Jis , Paris , 1982 .

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	م
٧	المقدمة	١.
١٥	الباب الأول	٢.
١٧	أثر التقسيم الصناعي الفصل الأول التخلص من الأجنحة الزائدة	٣.
١٩	المبحث الأول : الأساس الشرعي والقانوني للتخلص من الأجنحة الفائضة	٤.
٢٢	المبحث الثاني : صور التخلص من الأجنحة الزائدة	٥.
٢٣	المطلب الأول : التجميد	٦.
٢٦	المطلب الثاني : التجارب والأبحاث الطبية	٧.
٤٧	المبحث الثالث : إعدام الأجنحة الفائضة	٨.
٤٩	الفصل الثاني نسب المولود الناتج من التقسيم الصناعي	٩.
٥١	المبحث الأول : مفهوم الأبوة والأمومة بشكل عام	١٠.
٥٤	المبحث الثاني : طرق إثبات النسب	١١.
٥٨	المبحث الثالث : نسب المولود الناتج من التقسيم الصناعي في إطار العلاقة الزوجية	١٢.
٥٩	المطلب الأول : نسب المولود الناتج من التقسيم الصناعي في حال حياة الزوجين	١٣.
٦٠	المطلب الثاني : نسب المولود الناتج من التقسيم الصناعي بعد الطلاق أو الوفاة	١٤.

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	.
٦٣	المبحث الرابع : نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي خارج نطاق العلاقة الزوجية	١٥
٦٤	المطلب الأول : تحديد النسب في حالة التبرع بالحمل	١٦
٦٥	الفروع الأولي : الأم صاحبة البوريضة	١٧
٦٧	الفروع الثانيي : الأم التي حملت وولدت	١٨
٧٠	المطلب الثانيي : تحديد النسب في حالة التبرع بنطفة مذكرة	١٩
٧١	الفروع الأول ، المرأة المتزوجة	٢٠
٧٣	الفروع الثاني ، المرأة غير المتزوجة	٢١
٧٥	الخاتمة	٢٢
٨٣	المراجع	٢٣
١٠٧	الفهرس	٢٤